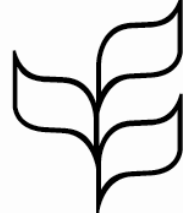


Distr.
GENERAL

CBD/WG2020/3/7
29 March 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية المعني

بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

الاجتماع الثالث (الجزء الثاني)

جنيف، سويسرا، 14-29 مارس/آذار 2022

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعه الثالث (الجزء الثاني)

عقد الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الجزء الثاني من اجتماعه الثالث في الفترة من 14 إلى 29 مارس/آذار 2022 في جنيف. واستأنف الفريق العامل المفاوضات المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. واعتمد الفريق العامل ثلاث توصيات. أولاً، أحاط الفريق العامل علماً بالتقدم المحرز في تطوير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على أساس المسودة الأولى والجزء الأول من اجتماعه الثالث، وأعدّ نصاً بشأن مهمة الإطار وغاياته وبعض أهدافه، ووافق على أنها ستشكل أساس المفاوضات في المضي قدماً على النحو المحدد في التوصية. ثانياً، أعدّ الفريق العامل توصية خاصة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من أجل توجيه العمل الإضافي بشأن هذه المسألة. ثالثاً، قرر الفريق العامل عقد اجتماع رابع، في نيروبي، في الفترة من 21 إلى 26 يونيو/حزيران 2022، حيث سيواصل مفاوضاته بشأن هذه المسائل ويضع اللمسات الأخيرة على مشروع إطار عالمي للتنوع البيولوجي ليعتمده مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر، كما دعا الأطراف القادرة على تقديم الموارد المالية الضرورية إلى القيام بذلك.

جدول المحتويات

أولا - التوصيات المعتمدة من الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثالث.....	3
التوصية 1/3 إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.....	3
التوصية 2/3 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.....	24
التوصية 3/3 إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020: الاجتماع الرابع للفريق العامل.....	31
ثانيا - وقائع المداولات.....	32
مقدمة.....	32
ألف- معلومات أساسية.....	32
باء- الحضور.....	32
البند 1 - افتتاح الاجتماع.....	37
البند 2 - تنظيم العمل.....	40
ألف - اعتماد جدول الأعمال.....	40
باء - تنظيم العمل.....	41
البند 3 - التقدم المحرز منذ الاجتماع الثاني للفريق العامل.....	41
البند 4- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.....	42
البند 5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.....	43
البند 6- مسائل أخرى.....	44
البند 7- اعتماد التقرير.....	45
البند 8 - بيانات ختامية.....	45

أولاً- التوصيات المعتمدة من الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثالث

التوصية 1/3 إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

إن يشير إلى المقرر 34/14،

- 1- يحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 خلال اجتماعه الثالث، على أساس المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/WG2020/3/3)، على النحو المبين في المرفق بتقرير الجزء الأول من الاجتماع (CBD/WG2020/3/5) والنص والوارد في المرفق بالتوصية الحالية؛
- 2- يوافق على أن يشكل نص المهمة والغايات والأهداف الوارد في المرفق بالتوصية الحالية، الأساس للمفاوضات الجارية لهذه العناصر، في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 3- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في مسودة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بغية الانتهاء من إعداده واعتماده.

المرفق

نتائج الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل

مسودة نص عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

- 1- يتضمن هذا المرفق نتائج عمل أفرقة الاتصال خلال الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالمهمة والغايات والأهداف للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في إطار البند 4 من جدول الأعمال.
- 2- يعكس نص المهمة والغايات والأهداف 1 و2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و2- نتائج المناقشات بين المندوبين في أفرقة الاتصال.
- 3- تم إعداد نص الأهداف 7 و8 و20 و21، بالإضافة إلى مقترحات الأهداف الجديدة، التي تم تقديمها بظل رمادي، من قبل الرئيسين المشاركين لأفرقة الاتصال بعد الجولة الأولى من المناقشات ولكن لم تولَ مزيداً من النظر من قبل أفرقة الاتصال نظراً لضيق الوقت.
- 4- يتضمن التذييل 1 اقتراح من الرئيسين المشاركين لإدراج قسم جديد (باء مكرر) للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، جنباً إلى جنب مع المذكرات المقدمة من المندوبين بشأن هذا القسم الجديد التي وردت خلال الاجتماع. وقُدِّم هذا النص أيضاً بظل رمادي للإشارة إلى أنه لم يُولَ مزيداً من النظر من قبل فريق الاتصال 1.
- 5- يتضمن التذييل 2 نتيجة المناقشات التي أجرتها مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال 1 بشأن المرحلة الرئيسية.
- 6- لا يتضمن هذا المرفق نصاً بشأن الأقسام من ألف إلى دال ومن حاء إلى كاف من المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3)، التي لم تُتناول في الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل. وفيما يخص هذه العناصر، تظل المسودة الأولى هي الأساس لمواصلة العمل.

مهمة عام 2030 *

"[اتخاذ] [تحفيز الوسائل الضرورية للتنفيذ من أجل دعم] الإجراءات العاجلة [والطموحة] [والتحويلية] عبر المجتمع من أجل وقف وعكس فقدان التنوع البيولوجي وتحقيق مكاسب [إضافية] [في التنوع البيولوجي] من أجل عالم إيجابي من حيث الطبيعة [مكاسب إضافية] [للتنوع البيولوجي] [عالم إيجابي من حيث الطبيعة] [الحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، بما في ذلك الاستعادة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، [ووضع التنوع البيولوجي على مسار التعافي] [وتحقيق عالم إيجابي من حيث الطبيعة] بحلول عام 2030 [والمساهمة في أهداف التنمية المستدامة] [من أجل منفعة الكوكب والشعوب]، [و دعم التنمية المستدامة ومعالجة أوجه عدم المساواة بين المجتمعات وضمنها] [بحلول عام 2030]."

البديل 1- خسارة [إضافية] صفرية للطبيعة اعتباراً من عام 2020، وإيجابية [إضافية] بحلول عام 2030، والتعافي الكامل بحلول عام 2050 - لصالح جميع الشعوب والحياة على الأرض.

البديل 2- بحلول [عام 2030] [عام 2050] وقف وعكس فقدان التنوع البيولوجي ووضع الطبيعة على مسار [عادل ومنصف] [للتعافي من أجل منفعة [الأجيال الحالية والمقبلة] [كل الشعوب والكوكب]].

البديل 3- العمل الآن من أجل [حفظ] [و حماية]، واستعادة، والاستخدام المستدام، وتمويل [عكس فقدان التنوع البيولوجي] [وتحقيق مكاسب إضافية] [للتنوع البيولوجي و] من أجل منفعة الكوكب والشعوب.

الغاية ألف

[الحفاظ على] [القدرة على الصمود] [السلامة] [الاجتماعية] - البيئية]، [في مساحة] وترابط [جميع] [كل من النظم الإيكولوجية الطبيعية] [والمدارة] [الأرضية، والمياه العذبة، والساحلية، والبحرية] أو تعزيزها [من دون المزيد من الخسارة في النظم الإيكولوجية السليمة للغاية أو المهددة]، [ومنع انهيار] حفظ جميع النظم الإيكولوجية أو تعزيزها، وزيادة [، وضمان] [زيادة المساحة]، والترابط [وسلامة هذه النظم الإيكولوجية] [وزيادة] [5] في المائة [على الأقل] بحلول عام 2030 [تحسين القدرة على الصمود في النظم البيئية الأكثر ضعفاً] و [15] [20] في المائة بحلول عام 2050¹ [المساحة و] [السلامة الإيكولوجية] لمجموعة كاملة من النظم الإيكولوجية الطبيعية [حماية النظم الإيكولوجية المهددة أو استعادتها].

[الحد من] [وقف] [الانقراض] [بفعل الإنسان] لجميع الأنواع [المعروفة المهددة] وتقليل خطر الانقراض [الكلي] لما لا يقل عن نسبة 20 في المائة من الأصناف المهددة بحلول عام 2030 [بعد وقف أو عكس الزيادة في معدل الانقراض بحلول عام 2030]. زيادة [متوسط] الوفرة وتوزيع المجموعات المستنفدة من الأنواع [البرية] [والمستأنسة] [كافة] [المحلية] بنسبة 20 في المائة على الأقل بحلول عام 2030 [والحفاظ عليها أو تعزيزها] إلى مستويات صحية وقادرة على الصمود [، وصون تنوعها الجيني] [وإمكاناتها التكيفية]، [لحفظ على] [ضمان] [إمكاناتها التكيفية] [مع].

[الحفاظ على] [صون] [كافة المجموعات المتميزة جينياً و] [ما لا يقل عن 90] [95] [X] [في المائة من] [التنوع الجيني بين وضمن] [كافة] [المجموعات] [البرية والمستأنسة] [المعروفة]، والحفاظ على إمكاناتها التكيفية].

* أثناء المداولات حول الإطار الزمني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 التي جرت بين فريق الاتصال 1، أشار المندوبون بوضوح إلى أن عام 2030 كان عاماً مفضلاً على عام 2032 كإطار زمني للإطار.

¹ بانتظار الحاجة إلى النظر في الجوانب العددية لجميع الغايات (من ألف إلى دال). وعلاوة على ذلك، لا يوجد تسلسل هرمي بين الغايات. وتعتبر الأرقام إرشادية ولم تتم مناقشتها.

البديل 7- صون التنوع البيولوجي، والحفاظ على وتعزيز [المساحة]، الترابط [، واستعادة] وسلامة كافة النظم الإيكولوجية [الأرضية، والمياه العذبة، والساحلية، والبحرية] [والحد من مخاطر انهيار النظام الإيكولوجي]، ووقف [حالات الانقراض] [التي يسببها الإنسان] [من الآن فصاعدا] [وتقليل مخاطر الانقراض] [إلى صفر بحلول عام 2050]، ودعم المجموعات الصحية والقادرة على الصمود للأنواع [المحلية]، والحفاظ على التنوع الجيني للمجموعات وقدرتها على التكيف [ستتم إضافة القيم العديدة].

الغاية باء

البديل 1- تقييم مساهمات الطبيعة إلى الناس [، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية] وتعزيزها وصونها من خلال الحفاظ والاستعادة والاستخدام المستدام لدعم جدول أعمال التنمية العالمية لصالح كافة [الأجيال الحالية والمقبلة] [والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة].

البديل 2- استخدام التنوع البيولوجي وإدارته على نحو مستدام [وضمن سلامة النظم الإيكولوجية على المدى الطويل]، وتقييم [مساهمات الطبيعة إلى الناس] [، بما في ذلك] خدمات النظم الإيكولوجية، وصونها وتعزيزها، وتحقيق التنمية المستدامة [مع استعادة خدمات النظم الإيكولوجية التي تتخفف حاليا بحلول عام 2030] [بطريقة عادلة] وتحقيق الحد من البصمة البيئية [بطريقة عادلة] بنسبة [X] في المائة بحلول عام 2030 و[Y] في المائة [ضمن حدود الكوكب بحلول عام 2050²] [و] [إعمال جميع حقوق الإنسان بما في ذلك] [الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة].

الغاية جيم

البديل 1- تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الموارد البيولوجية والجينية، [ومشتقاتها]، ومعلومات التسلسل الرقمي والمعارف التقليدية المرتبطة بها يتم تقاسمها بشكل عادل ومنصف، [ولا سيما مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] مع زيادة كبيرة في المنافع النقدية وغير النقدية التي يتم تقاسمها، مما يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والصكوك الدولية البديلة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

البديل 2- [تحقيق زيادة كبيرة في] المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [بأي شكل] و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسمها بشكل عادل ومنصف [، مع زيادة في الوصول المفتوح والملائم] [والمساهمة في] [من أجل] حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

البديل 3- تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية من استخدام الموارد الجينية [بأي شكل] بشكل عادل ومنصف وزيادتها بشكل كبير [مما يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام].

الغاية دال

[وفقا للمادة 20 من الاتفاقية] [البناء على الاستثمارات السابقة] [بحلول عام 2050]، [معالجة] [الفجوة في] [تمويل التنوع البيولوجي] [بين الموارد المالية المتاحة] [من كافة المصادر] ووسائل التنفيذ الأخرى، وتلك الضرورية] لتحقيق رؤية عام 2050 وأهداف وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وسدها]، [وإعطاء الأولوية لزيادة كبيرة في الموارد العامة، ومن خلال طرائق الوصول المباشر] [وبحلول عام 2030]، [زيادة الموارد من جميع المصادر بشكل كبير] [بما في ذلك وسائل التنفيذ غير المالية] [بمقدار X دولار أمريكي بحلول عام 2030 وY دولار أمريكي بحلول عام 2050] [بنسبة مئوية من الناتج المحلي

² بانتظار الحاجة إلى النظر في الجوانب العديدة لجميع الغايات (من ألف إلى دال). وعلاوة على ذلك، لا يوجد تسلسل هرمي بين الغايات. وتعتبر الأرقام إرشادية ولم تتم مناقشتها.

الإجمالي واستخدامها بكفاءة وفعالية]، [وخفض التمويل الضار بالتنوع البيولوجي] [بمقدار X دولار أمريكي بحلول عام 2030] [أو [إلغاؤه] بحلول عام 2050]] وتعزيز بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، و[تماشي جميع الموارد المالية] [والتدفقات المالية العامة والخاصة] مع [رؤية عام 2050 وغايات و أهداف هذا الإطار] [والتعميم الفعال للتنوع البيولوجي عبر جميع السياسات والقطاعات [عبر جميع المستويات الوطنية]] [أهداف التنوع البيولوجي] [أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي].³

البديل 1- [بناء على الاستثمارات السابقة،] [تماشي التدفقات المالية العامة والخاصة الوطنية والدولية مع [الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 و] رؤية الحياة في انسجام مع الطبيعة، [وبطرق تتماشى مع مسارات تنمية إيجابية من حيث الطبيعة ومحايدة على صعيد الكربون وخالية من التلوث] [زيادة [تحتديد،] [إصلاح أو [القضاء على]] [وإزالة] [تخفيض]]، الموارد من كافة المصادر]، بما في ذلك وسائل التنفيذ غير المالية]، ونشرها بكفاءة، وتعميم قيم التنوع البيولوجي [عبر جميع السياسات والقطاعات] [وتعزيز بناء القدرات وتطويرها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتأمين السياسات التمكينية الضرورية، ومتطلبات الشفافية، ووسائل التنفيذ الأخرى.

البديل 2- [بناء على الاستثمارات السابقة،] [سد] الفجوة بين الموارد المالية المتاحة [من جميع المصادر] ووسائل التنفيذ الأخرى اللازمة لتحقيق [رؤية عام 2050 [وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]] [الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]]، بطريقة كفؤة وفعالة] [وتماشي التدفقات المالية العامة والخاصة الوطنية والدولية مع رؤية عام 2050] [بطرق تتفق مع مسارات تنمية إيجابية من حيث الطبيعة ومحايدة على صعيد الكربون والخالية من التلوث] [والمعالجتها]]، بما في ذلك عن طريق [زيادة كبيرة وتدرجية] في الموارد المالية، وبناء القدرات، [والمساعدة التقنية] ونقل التكنولوجيا [والتعميم الفعال للتنوع البيولوجي عبر جميع السياسات والقطاعات والمستويات الوطنية] المقدمة للتنفيذ في الدول النامية]].

البديل 3- تأمين [وسائل التنفيذ و] الموارد الكافية [ستتم إضافة القيم العديدة] للتنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي [من جميع المصادر] وإتاحتها لجميع الأطراف [وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية] [مع تماشي التدفقات المالية العامة والخاصة مع رؤية عام 2050] [وبطرق تتفق مع مسارات التنمية الإيجابية من حيث الطبيعة، والمحايدة على صعيد الكربون، والخالية من التلوث].

البديل 4- تحقيق رؤية عام 2050 للحياة في انسجام مع الطبيعة بدعم من [الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي]، وزيادة الموارد المالية المتعددة الأطراف [يشكل كبير وتدرجي]، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا المقدمة للبلدان النامية الأطراف.

الهدف 1

[ضمان خضوع [جميع] ما نسبته X في المائة على الأقل] من المناطق [من النظم الإيكولوجية] [الأرضية، [المياه الداخلية،] [و] المياه العذبة، والبحرية و[الساحلية]]/ والمناطق [البحرية]/ ومناطق [المحيطات]] على الصعيد العالمي [لعمليات إدارة فعالة، بما في ذلك] التخطيط المكاني الشامل [والتشاركي] [مستوى المناظر الطبيعية] [و/أو عمليات الإدارة الفعالة] [تحسين الترابط]، [الذي يوجهه] التنوع البيولوجي المتكامل، [لتقليل تأثير القطاعات المسؤولة عن]/[التصدي] لتغير استخدام الأرض [المياه العذبة] والبحر، [وأن يتم التقليل من الآثار التي لا مفر منها من البنية التحتية إلى أدنى حد] والاحتفاظ [بالنظم الإيكولوجية و]/[والمناطق البرية] [القائمة]]، بما في ذلك [الغابات الرئيسية] [المهددة، والنظم الإيكولوجية الرئيسية]]]، بما في ذلك [المناطق ذات القيمة/الأهمية العالية للتنوع البيولوجي] [والأماكن الأكثر أهمية لتقديم [وظائف و] خدمات] النظم الإيكولوجية/مساهمات الطبيعة للشعوب]]، [تعزيز الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية الطبيعية والقدرة على [تقديم تقديم]/ [توفير] [وظائف و] خدمات النظم الإيكولوجية] ورصدها وتقييمها، على أساس منتظم، [تحسين الترابط]، [الحفاظ على [وظائف و] خدمات النظام الإيكولوجي، وتجنب التجزؤ، وتقليل الضغوط على النظم الإيكولوجية الهشة]]، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،]/ [مع

³ بانتظار الحاجة إلى النظر في الجوانب العديدة لجميع الغايات (من ألف إلى دال). وعلاوة على ذلك، لا يوجد تسلسل هرمي بين الغايات. وتعتبر الأرقام إرشادية ولم تتم مناقشتها.

مراعاة/ [يما يتمشى مع] الحقوق السيادية و [الظروف الوطنية] واحترام الحقوق [العرفية] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، وفقاً للتشريعات الوطنية [والالتزامات الدولية]].

البديل 1- [التصدي للتغير في استخدام الأرض والبحر، والاحتفاظ بالنظم الإيكولوجية الحاسمة والضعيفة والمناطق السليمة والبرية، والتقليل إلى أدنى حد من فقدان النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية الأخرى، وكذلك الأراضي التي تحكمها أو تديرها الشعوب الأصلية، وضمان خضوع جميع الأراضي والمناطق البحرية على الصعيد العالمي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي، مع حماية مصالح وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان].

البديل 2

1-أ [ضمان خضوع المناطق البحرية والساحلية للمياه العذبة البرية على الصعيد العالمي لمناطق التخطيط المكاني المتكاملة الشاملة للتنوع البيولوجي والتي تتصدى لتغير استخدام الأرض والبحر]

1-ب [الاحتفاظ بالمناطق السليمة والبرية القائمة، مع مراعاة الحقوق العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]

البديل 3- [ضمان خضوع النظم الإيكولوجية للأراضي والمحيطات على الصعيد العالمي للتخطيط المكاني التشاركي والشامل، ووقف تغيير استخدام الأرض والبحر، من خلال الإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية، والإبقاء على المناطق السليمة والبرية القائمة، بما في ذلك من خلال الممارسات العرفية المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترام حقوقها].

البديل 4- [إن فقدان المنطقة والسلامة الإيكولوجية [والترباط] في النظم الإيكولوجية الأرضية و[المياه الداخلية] والبحرية السليمة للغاية]، ولا سيما النظم الإيكولوجية الأكثر ضعفاً وتهديداً، بما في ذلك النظم الإيكولوجية السليمة والغابات الرئيسية] بسبب التغير في استخدام الأرض والبحر - توقف اعتباراً من [2022/2020] من خلال عمليات الإدارة الفعالة، بما في ذلك التخطيط المكاني المتكامل والعدل والشامل للتنوع البيولوجي]

الهدف 2

ضمان خضوع ما نسبته [20] [30] في المائة [عالمياً] على الأقل من/ [ما لا يقل عن بليون هكتار من] النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والساحلية والبحرية والبرية [المتدهورة] و[مع التركيز على] النظم الإيكولوجية للمياه العذبة و[الساحلية] والبحرية والبرية [، بما في ذلك التربة الزراعية] أو X بليون هكتار من النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية المتدهورة [لتدابير] الاستعادة [النشطة] [الفعالة] [الإيكولوجية] [على الصعيد الوطني] [على نطاق المناظر الطبيعية والبحرية]، [يما في ذلك التركيز على الاستعادة] [يما في ذلك استعادة الأراضي والمناظر الطبيعية]، في النظم الإيكولوجية الطبيعية و [شبه الطبيعية]، ودعم [التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره]/[مساهمات الطبيعة] [، تحقيق الحياد بشأن تدهور الأراضي] وترباط النظم الإيكولوجية [وسلامة]/[تعزيز التنوع البيولوجي وخدمات [وظائف] النظام الإيكولوجي]، [تحسين]/[ضمان]/[تعزيز] [تكامل النظم الإيكولوجية و] [الترباط] [فيما بينها والتركيز]/[مع التركيز] على النظم الإيكولوجية ذات الأولوية [من خلال توفير مناخ للتعبئة العادلة الدولية للموارد ونقل التكنولوجيات اللازمة، من بين أمور أخرى]/[تعزيز السلامة الإيكولوجية للنظم الإيكولوجية ذات الأولوية] [والتنظم الإيكولوجية] [البيولوجية الثقافية] التي تديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، [تحسين]/[ضمان]/[تعزيز] [سلامة النظم الإيكولوجية و] [الترباط فيما بينها] [، مع مراعاة حالتها الطبيعية كخط أساس] [، مع مشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

البديل 1

[زيادة السلامة البيئية لما لا يقل عن 20] في المائة من النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والساحلية والبحرية والبرية المتدهورة على الصعيد العالمي اعتباراً من [2022/2020] من خلال الاستعادة البيئية الفعالة، مع التركيز على المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي]

البديل 2

[خضوع ما لا يقل عن 20 في المائة من النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والساحلية والبحرية والبرية للاستعادة، وتحسين سلامة النظام البيئي والتركيز على النظم الإيكولوجية ذات الأولوية]

الهدف 3

[ضمان] [تُحفظ وتُستعاد النظم الإيكولوجية وما تحتويها من موائل وتنوع بيولوجي من خلال حفظ]/[التمكين من] حفظ ما نسبته [30 في المائة] على الأقل [على المستوى العالمي]، [على المستوى الوطني]، من [المناطق الأرضية]، [و] [مناطق المياه العذبة]/[المياه الداخلية] والمناطق البحرية [و] [الساحلية] [المناطق البرية من] [مناطق البحار]/[المناطق البحرية]/[المحيطات] [،]، [على التوالي]، [إما في ذلك المناطق المحمية والمُصانة بالفعل]، ولا سيما المناطق [،]، [على المستوى الوطني] ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي و [خدمات]/[وظائف] النظام الإيكولوجي و [مساهماتها إلى الناس]، [إفعالية] [واستخدامها على نحو مستدام] من خلال [نظم]/[شبكات] مُدارة [إفعالية]/[جيدا] وتُسير بشكل منصف وممثلة إيكولوجياً ومتصلة بشكل جيد للمناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة [التي تحظر الأنشطة المضرة بالبيئة]، [إما في ذلك الأقاليم الأصلية، عند الاقتضاء]، ودمجها في المناظر الطبيعية الأرضية [-]/[المناظر الطبيعية] والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع [والشبكات الإيكولوجية الوطنية والإقليمية]، [مع ضمان أن الاستخدام المستدام لهذه المناطق، إن وجدت، يساهم في حفظ التنوع البيولوجي]، [مع الاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارتها، وضمان حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان] [مع الأخذ بعين الاعتبار]/[مع الاعتراف ب] أن المساهمات الوطنية في هذا الهدف العالمي ستُحدد وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، بما يتماشى مع مبادئ إعلان ريو، بضمانات كافية لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنها لن تؤثر على حقوق أو قدرة جميع الأطراف في الحصول على الموارد المالية والموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي ككل]، مما يؤدي إلى [تفعيل]/[احترام]/[إضمان]/[مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان]، بما في ذلك [مع الاحترام والالتزام الكاملين ل] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [إما في ذلك أراضيهم وأقاليمهم]، [بما في ذلك حق الموافقة الحرة المسبقة عن علم، والموافقة]، [في ضوء الظروف الوطنية وفي ظل احترام التشريعات الوطنية]

الهدف 4

[ضمان] [اتخاذ إجراءات عاجلة] [ومستدامة] للإدارة [على نطاق كاف] [لتمكين] [تحقيق] تعافي وحفظ الأنواع [المهددة] [،] ووفرة الأنواع المحلية والحفاظ على التنوع الجيني لجميع الأنواع [وخاصة الأنواع المهددة]، والتنوع الجيني للأنواع [المحلية] البرية والمستأنسة [التي تجري تربيتها] [كافة] الأنواع [المجموعات] [المحلية] [والمستأنسة]، [للحفاظ على إمكاناتها التكيفية] بما في ذلك من خلال [الحفظ خارج الموقع، بدعم من] [و] [الحفظ خارج الموقع] [واستعادة المجموعات المستنفدة جينياً] [وتقليل] [منع] [مخاطر] حالات الانقراض التي يتسبب فيها الإنسان للأنواع المهددة المعروفة بنسبة X في المائة] [الحد من مخاطر انقراض الأنواع التي يتسبب فيها الإنسان] [وإدارة التفاعلات بين الإنسان والحياة البرية بشكل فعال] [لتجنب أو تقليل الصراع بين الإنسان والحياة البرية] [،] عن طريق منع الأنشطة التي تضر بالنظم الإيكولوجية والموائل وضمان الحقوق العرفية للشعوب الأصلية

والمجتمعات المحلية، ووصولها إليها واستخدامها]. [من أجل تعزيز التعايش بين الإنسان والحياة البرية]. [من أجل منفعة كل من البشر والحياة البرية] [تقليل الضرر الذي يلحق بالحياة البرية المحلية من التفاعلات بين الإنسان والحياة البرية].

البديل 1- [منع انقراض الأنواع المهددة المعروفة، وزيادة متوسط وفرة المجموعات المستهدفة بنسبة X في المائة وتقليل مخاطر انقراض الأنواع التي يتسبب فيها الإنسان بنسبة X في المائة، وحماية التنوع الجيني].

الهدف 5

[منع الاستغلال المفرط من خلال ضمان]/[ضمان] استدامة [أي]/[الحصاد]/[الاستغلال]، [الأسيرة]/[التربية]، التجارة واستخدام الأراضي، [المائية]/[المياه العذبة]/[المياه الداخلية] والبحرية والساحلية والأنواع البرية [الحيوانية والنباتية]، بما في ذلك البيض، والأسماك الصغيرة، وأجزائها ومشتقاتها] مستدامة [وقانونية] [ومأمونة للأنواع المستهدفة وغير المستهدفة] [ومنظمة بشكل فعال] [ويمكن تتبعها]، [والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية] [دون آثار ضارة على مجموعات الأنواع]، [ومأمونة [للإنسان]، [والحيوان والنبات]] [و لا تتطوي على مخاطر لانتشار العوامل الممرضة إلى الإنسان أو الحياة البرية أو الحيوانات الأخرى] [ولكل الكائنات الحية على أمان الأرض]، [وتمنع القرصنة البيولوجية وغيرها من أشكال الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضاء عليها]، مع [احترام]/[حماية] [الحقوق] العرفية و [الاستخدام المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [ومنع انتشار العوامل الممرضة]، [تطبيق] [النهج القائمة على النظم الإيكولوجية]/[نهج النظم الإيكولوجية] للإدارة [وتهيئة الظروف لاستخدام وتوفير المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [واتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للطلب والعرض من منتجات الحياة البرية غير القانونية].

البديل 1- [القضاء على جميع الأشكال غير القانونية أو غير المستدامة أو غير الآمنة لحصاد المياه العذبة البرية الأرضية والأنواع البحرية والاتجار بها واستخدامها، مع الحفاظ على الاستخدام العرفي المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

الهدف 6

[ضمان]/[تحديد]، [وتحديد الأولويات]/[إدارتها]/[معالجة الدوافع، وحيثما أمكن، إدارة جميع] مسارات إدخال الأنواع الغريبة [الغازية] [وتحديد وإدارتها]، ومنع، [أو]/[أو] [بشكل كبير] تخفيض [معدل] [إدخالها] [بنسبة 50 في المائة على الأقل] و [استقرارها] [بنسبة 50 في المائة على الأقل]، و [الكشف عن و] [القضاء على]/[الإدارة الفعالة] أو السيطرة [الأولوية] على الأنواع الغريبة الغازية للقضاء على [تقليل] أو [الحد من]/[تخفيف] [تغطية و] آثارها [، ودعم الابتكار واستخدام الأدوات الجديدة] [على الأقل بنسبة 75 في المائة]، [والتركيز على تلك التي تشكل خطراً كبيراً على الأنواع المهددة أو خدمات النظم الإيكولوجية]/[الأولوية المحددة وطنياً للأنواع الغريبة [الغازية]، ولا سيما تلك التي لديها إمكانات غزو أكبر، و] [المواقع ذات الأولوية]، مثل الجزر [للتنوع البيولوجي]/[النظم الإيكولوجية]....

البديل 1- [إلغاء أو تقليل الآثار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي المحلي، من خلال إدارة المسارات لإدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدل إدخال الأنواع الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها]

الهدف 7

الحد من التلوث من جميع المصادر إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان، بما في ذلك عن طريق خفض المغذيات المفقودة في البيئة [يشكل كبير] [بمقدار النصف على الأقل]، والمواد الكيميائية، ولا سيما مبيدات الآفات، الضارة بالتنوع البيولوجي [عن طريق ما لا يقل عن الثلثين] والقضاء على تصريف النفايات البلاستيكية.

الهدف 8

تقليل أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي، والمساهمة في التخفيف والتكيف والقدرة على الصمود بما في ذلك من خلال [الحلول القائمة على الطبيعة] و[النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية]، والتأكد من أن جميع جهود التخفيف والتكيف تتجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي.

الهدف 9

[ضمان أن الإدارة بأكملها وجميع الاستخدامات] [تزيد بشكل كبير من مساهمة الاقتصاد البيولوجي المستدام بما في ذلك من خلال استخدام] الأنواع البرية [الأرضية، وأنواع المياه العذبة، والأنواع البحرية] بشكل مستدام، [ضمان المنافع مثل الأمن الغذائي والمياه وسبل العيش لمن هم أكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي من خلال الإدارة المستدامة والاستخدام المستدام للمناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقا]، وبالتالي توفير المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لجميع الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، مع حماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

الهدف 10⁴

[ضمان أن [جميع] المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، [مصيد الأسماك]، والحراجة [والاستخدامات الإنتاجية الأخرى] تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والمساهمة في [المدى الطويل] [الكفاءة والإنتاجية] وقدرة هذه الأنظمة على الصمود، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على [خدمات النظم الإيكولوجية الخاصة به] [مساهمة الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية]].

الهدف 11

[استعادة وصيانة وتعزيز وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية [مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية]، مثل تنظيم الهواء والماء، وصحة التربة، [التلقيح]، [المناخ]، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث من

⁴ أعد هذا الاقتراح مجموعة صغيرة غير رسمية من الأطراف. ووافق فريق الاتصال على هذا النص البديل كأساس لمزيد من المداولات حول الهدف 10 وطلب أن يسلّم الرئيس المشارك في تقريرهما بأنه لا تزال هناك بعض العناصر التي تود الأطراف إدراجها والتي لم يتم تناولها بعد، بما في ذلك كيفية جعل الهدف أكثر قابلية للقياس.

خلال [الحلول القائمة على الطبيعة⁵ والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية⁶]، [النهج القائمة على الحقوق والإجراءات التي تتمحور حول الأرض الأم] [من خلال الدفع مقابل الخدمات البيئية] لصالح جميع الشعوب والطبيعة].

الهدف 12

[زيادة مساحة وجودة المساحات الخضراء والزرقاء [والبنية التحتية] في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها والاستفادة منها بشكل كبير [وإضمان الترابط من خلال تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [وإضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي]، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي [وسلامته]، [والارتباط بالطبيعة] وتحسين صحة ورفاه الإنسان [مع حماية سبل عيش المجتمعات الريفية] والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية].

الهدف 13

[اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على المستويات [العالمية] والإقليمية و[دون الإقليمية] والوطنية والمحلية [لتيسير الاستخدامات السلمية بيئياً من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى] [ودعم التطوير والحصول المناسب] [لتيسير] الحصول المناسب على الموارد الجينية [والبيولوجية] [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [بما في ذلك الموافقة المستنيرة والحرّة والمسبقة]، [الموافقة المسبقة والمستنيرة، أو الموافقة الحرّة والمسبقة والمستنيرة أو الموافقة والمشاركة] لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ عن استخدام كل ما سبق [بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي] [بأي شكل] وفقاً [للكوك الدولية للحصول وتقاسم المنافع [الالتزامات]] [الالتزامات بموجب بروتوكول ناغويا، واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات والصكوك المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع] [مع تشجيع جميع الأطراف على التصديق على بروتوكول ناغويا وغيره من الاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع].

[13 مكرر⁷ تيسير التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق زيادة تنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، [بشروط متفق عليها بشكل متبادل] لوضع وتنفيذ تدابير/آليات الحصول على المنافع على الصعيد الوطني [والمستوى المحلي].

[13 مكرر. /ببديل/ زيادة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بدرجة كبيرة وبأي شكل من الأشكال، وحسب الاقتضاء، للمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما يكفل وصول الموارد المتأثية من تقاسم المنافع، بحلول عام 2030، إلى مبلغ لا يقل عن X في المائة من المبلغ الإجمالي للتمويل الدولي العام للتنوع البيولوجي للبلدان النامية، مما يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

[13 ثالثاً إنشاء، بحلول عام 2023، آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع تعمل بكامل طاقتها بحلول عام 2025.]

⁵ تشير الحلول القائمة على الطبيعة إلى "إجراءات حماية وحفظ واستعادة والاستخدام المستدام وإدارة النظم الإيكولوجية الطبيعية أو المعدلة الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، والتي تنصّ للتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف، مع توفير رفاهية الإنسان في الوقت ذاته وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي" (UNEP/EAS/L9/REV.1).

⁶ نهج النظم الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة منصفة (المقرر 6/5).

⁷ لم يكن لدى فريق الاتصال الوقت الكافي لمناقشة الهدف 13 مكرراً الذي اقترحه الرئيس المشارك في ورقتهم غير الرسمية، ومع ذلك، تم تقديم بعض المقترحات بما في ذلك بعض الإضافات النصية إلى 13 مكرر بينما تم جمع 13 مكرر ببديل و 13. ثالثاً لكن لم تتم مناقشتها. وتم إدراج هذه المقترحات هنا للمرجعية.

الهدف 14

[ضمان الدمج الكامل] [الدمج الكامل] للتنوع البيولوجي وقيمه [المتعددة] في السياسات والتشريعات والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر، [الحسابات] وتقييمات الأثر البيئي، عبر جميع مستويات الحكومة و[عبر جميع] قطاعات الاقتصاد، [وبصورة متدرجة] مواومة جميع الأنشطة العامة والخاصة، والتدفقات المالية [والنقدية] مع غايات وأهداف هذا الإطار [ومع أهداف التنمية المستدامة].

- التعميم القطاعي
- أهداف التنوع البيولوجي
- قيم التنوع البيولوجي والتزاماته المتعددة بما يتفق مع النهج والرؤى والنماذج والأدوات المختلفة المتاحة لكل بلد، وبما يتفق مع الظروف والأولويات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة
- الميزة
- قائمة بالجهات الفاعلة + التعدين في قاع البحار العميقة
- تغيير ترتيب الهدف
- لدعم التنمية المستدامة
- الاعتراف بالتنوع البيولوجي كأصل استراتيجي للاقتصاد
- التقييمات البيئية الاستراتيجية
- الاستثمار والمشتريات العامة

الهدف 15

[زيادة كبيرة في عدد أو النسبة المئوية لـ] [اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والسياساتية لـ] [ضمان من خلال متطلبات إلزامية قيام [جميع]] الأعمال التجارية والمؤسسات المالية [وبخاصة الأعمال التجارية الكبيرة والهامة اقتصاديا] [تلك التي تنسم بأثر كبير على التنوع البيولوجي]]، [ينقدير ورصد [والإفصاح عن]] [التقييمات المنتظمة] و[رفع التقارير بشفافية] [والقبول بالمسؤولية عن] [عن الجهات التابعة لها وآثارها على التنوع البيولوجي، وحقوق الإنسان [وحقوق أمنا الأرض] [وعبر العمليات وسلاسل القيمة والحفاظ،] [تقليص [إدارة] الآثار السلبية [على الأقل بمقدار التصف]]، [وضمن الامتثال لإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها والإبلاغ عنها] وزيادة الآثار الإيجابية [ضمان المسؤولية والمساءلة القانونية من خلال تنظيم أنشطتها وفرض جزاءات على المخالفات، وضمان المسؤولية والتعويض عن الأضرار والتطرق لحالات تضارب المصالح] الحد من المخاطر ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية ودعم اقتصادها الدائري، [التحرك قدما نحو [الأنماط المستدامة للإنتاج والاستخراج] [الاستدامة الدائمة] [لممارسات الاستخراج والإنتاج]]، وسلاسل المصادر والامداد، والاستخدام [والتخلص من]]، [توفير المعلومات الضرورية للمستهلكين ولتمكين جمهور العامة من القيام باختيارات استهلاك مسؤولة تكون إيجابية لجهة التنوع البيولوجي]]، [باتباع نهج قائم على الحقوق] يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، مع تشريع حكومي].

البيد: [تشجيع الأعمال التجارية والمؤسسات المالية على تبني [الممارسات المستدامة التي ينجم عنها منافع للتنوع البيولوجي] [ممارسات إيجابية على التنوع البيولوجي] والإبلاغ عن الجهات التابعة لها وآثارها على التنوع البيولوجي].

الهدف 16

ضمان تشجيع وتمكين [جميع المستهلكين] [الناس] من اتخاذ خيارات [استهلاك] [مستدامة] [و] [مسؤولة] [إما في ذلك] من خلال [وضع أطر سياسية وتشريعية أو ناظمة داعمة]، وتحسين التثقيف [البيئي]، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة [دقيقة ويمكن التحقق منها]، [والترويج للاستهلاك المستدام للمنتجات والخدمات] [إما يتفق مع العدالة والمساواة]، [مع الأخذ بعين الاعتبار] [الأنماط التاريخية للإنتاج والاستهلاك] [والخيارات] [الثقافية] [والاقتصادية والاجتماعية] [لتقليل الآثار العالمية للحميات الغذائية إلى النصف، والمواءمة بين صحة البشر وصحة الكوكب، وتقليص هدر الأغذية العالمي للفرد الواحد إلى النصف، والحد بصورة مستدامة من توليد النفايات والحد من الاستهلاك العالمي الصافي لجميع الموارد بحدود 40 في المائة مع جعل أنماط الاستهلاك أكثر مساواة] [والظروف الاقتصادية والاجتماعية] [والسياق]، [والتحرك صوب أنماط استهلاك أكثر استدامة] [لحد [بصورة متدرجة] [بحدود النصف على الأقل] من هدر [الأغذية] [إما في ذلك هدر الأغذية] [والحد بصورة كبيرة من جميع أشكال الهدر]، وكلما كان ذلك ممكناً [القضاء على الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية] [الاستهلاك المفرط للأغذية] [وغيرها من المواد] [والمنتجات]، بغية جعل جميع الشعوب تعيش بصورة جيدة بتناغم مع أمنا الأرض] [لتقليص إلى النصف هدر الأغذية العالمي للفرد الواحد ولتقليص توليد النفايات بصورة مستدامة].

الهدف 17

إرساء وتعزيز القدرة على، وتنفيذ إجراءات [تقدير المخاطر البيئية] [القائمة على العلم] في جميع البلدان [استناداً إلى نهج وقائي] لـ [منع] [إدارة] [أو ضبط] الآثار [السلبية] المحتملة لـ [الكائنات الحية المعدلة] [الناجمة عن] [التكنولوجيا الحيوية] [إما في ذلك] [التكنولوجيا الحيوية وغيرها من التقنيات الجينية الجديدة الأخرى] على التنوع البيولوجي [و]، [مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على] [صحة البشر] [بعد إجراءات تقدير للمخاطر]، [مع الأخذ بعين الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية] [للمد من] [تجنب أو التقليل إلى أدنى حد ممكن] [من خطر هذه الآثار] [من خلال تنفيذ مسح للأفق ورصد وتقييم، وضمان المسؤولية، والتعويض عن الأضرار]، [مع الاعتراف بـ] [وتشجيع] [المناخات المحتملة لـ] [تطبيق] [التكنولوجيا الحيوية] [الحديثة] صوب تحقيق أهداف الاتفاقية [ولإيفاء باحتياجات سكان العالم الآخذين بالنمو من الأغذية والصحة وغيرها من الاحتياجات]].

الهدف 18

[تحديد]، [إعادة توجيه، إعادة تحديد الغرض للتوجه لأنشطة إيجابية على الطبيعة، محلياً ودولياً]، [القضاء على]، [التخلص التدريجي] [بصورة كبيرة] أو [إصلاح الحوافز الضارة على التنوع البيولوجي]، [إما في ذلك جميع أشكال الإعانات الضارة] [بأسلوب عادل وفعال ومنصف]، [بأسلوب يتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية]، [مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية الاجتماعية والاقتصادية]، [مع الحد] [بصورة كبيرة ومتدرجة] منها [إما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنوياً]، بما في ذلك جميع أشكال الإعانات الأكثر ضرراً، [و]ضمان توجيه الوفورات المالية لدعم التنوع البيولوجي بإعطاء الأولوية للإشراف الذي تقوم به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنتجين أصحاب الحيازات الصغيرة، والنساء]] وضمان توسيع نطاق الحوافز الإيجابية [، بما في ذلك الحوافز الناظمة والاقتصادية الخاصة والعامة]، بما يتسق ويتناغم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

البديل 1

[بحلول عام 2025، تحديد و] [القضاء على] [والتخلص التدريجي] [أو إصلاح] [جميع الحوافز] [الإعانات] [المباشرة وغير المباشرة] الضارة بالتنوع البيولوجي، [مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية الاجتماعية والاقتصادية]، [أو بما يتناسب مع]

بأسلوب عادل وفعال ومنصف، [بأسلوب يتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية،] [مع الحد منها [بصورة كبيرة ومتدرجة] [بحد أدنى مطلق] [إنفاق سنوي] [يما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنويا على الأقل،] [بدءا من أكثر الإعانات ضررا]] [وبصورة خاصة الإعانات التي تتعلق بالزراعة ومصايد الأسماك] [و، كما هو ملائم] إعادة توجيهها أو إعادة تحديد الغرض منها للأنشطة الإيجابية على الطبيعة [، محليا ودوليا،] وضمان أن تكون [جميع] الحوافز [الإيجابية] [، بما في ذلك الحوافز الناعمة والعامة والخاصة] [إما إيجابية أو حيادية الأثر على التنوع البيولوجي، بما في ذلك [توسيع نطاق] المدفوعات للخدمات البيئية] [، بما يتسق ويتناغم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة].

البديل 2

[تحديد] والقضاء على [إعادة توجيهه أو إعادة تحديد الغرض للأنشطة الإيجابية على الطبيعة] الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك جميع الإعانات الضارة، وضمان توسيع نطاق الحوافز الإيجابية [يما يتسق ويتناغم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة].

الهدف 1-19

[يما يتسق مع المادة 20 من الاتفاقية] الزيادة [المتدرجة] للموارد المالية [السنوية] [من جميع المصادر [العامة والخاصة] [من خلال] [الوصول إلى] [ما لا يقل عن] [200 مليار دولار أمريكي سنويا] [أي بنسبة × في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، بما يتفق مع توقعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام 2030،] [بنسبة 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي] بحلول عام 2030، بما في ذلك الموارد المالية الجديدة والإضافية والابتكارية والفعالة [، التي تتوفر في الوقت المحدد والتي يسهل الوصول إليها] من خلال (أ) الزيادة [بصورة متدرجة] [الموارد المالية العامة] الدولية [الجديدة والإضافية] [من البلدان المتقدمة] [البلدان التي تتمتع بالقدرة على القيام بذلك] [التدفقات المالية] إلى البلدان النامية [التي هي بحاجة إلى الدعم لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي على ضوء قدراتها] [والشعوب الأصلية والجماعات المحلية] [من خلال طرائق الوصول المباشر] [للوصول] إلى ما لا يقل عن [10 مليارات دولار أمريكي سنويا] [أو بنسبة مئوية متزايدة]] بحلول عام 2030 [على شكل منح [للدول النامية]]، [مع الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة وإن تكن متميزة]، (ب) استقطاب التمويل الخاص، (ج) [الزيادة] [المتدرجة] [مضاعفة] حشد الموارد المحلية [يما في ذلك من خلال معالجة الديون السيادية بطرق عادلة ومنصفة] [بنسبة 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي] بحلول عام 2030 [، (د) إنشاء أداة مالية دولية جديدة،] (هـ) البناء على تمويل المناخ] مع تعزيز فعالية [، وكفاءة وشفافية] استخدام الموارد و[تطوير وتنفيذ] [مع الأخذ بعين الاعتبار] الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو [أدوات مشابهة] [أدوات تطور لقياس الفجوة التمويلية المحلية لتمويل التنوع البيولوجي] [و/أو تكلفة تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي].

البديل 1

[يما يتفق مع المادة 20، توفر الأطراف من البلدان المتقدمة × مليار دولار أمريكي [سنويا] من الموارد المالية الإضافية والجديدة للأطراف من البلدان النامية للإيفاء بالتكاليف الكاملة الإضافية المتفق عليها لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [يما في ذلك من خلال زيادة التمويل للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي،] وتجنب الاحتساب المزدوج، وتعزيز الشفافية وقابلية التنبؤ، وتحفيز المدفوعات للخدمات البيئية.]

البديل 2

[زيادة الموارد المالية للتنوع البيولوجي من جميع المصادر، بما في ذلك المصادر المحلية والدولية، والعامة والخاصة، ومواعتها مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتعزيز فعالية وكفاءة وشفافية استخدام مثل هذه الموارد]، [من خلال استخدام الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المشابهة].

الهدف 19-2

تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، [تكنولوجيا مسح الأفق ورصده وتقييمه]، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية [، لتحقيق زيادة كبيرة في التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي]، بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.

الهدف 20

ضمان أن تكون المعلومات والمعارف عالية الجودة، بما في ذلك المعارف والابتكارات التقليدية وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، متاحة ويمكن الوصول إليها لصناع القرار، والممارسين، وجمهور العامة لتوجيه اتخاذ القرارات، والحوكمة الفعالة، وإدارة ورصد التنوع البيولوجي، ومن خلال تعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والبحوث وإدارة المعارف.

الهدف 21

ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة المنصفة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للشؤون الجنسانية في صنع القرارات [والوصول إلى العدالة] ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام حقوقها على أراضيها وأقاليمها ومواردها، علاوة على مشاركة النساء والفتيات والشباب، [مع تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين].

مقترح لهدف جديد

[الهدف 22: ضمان الوصول المنصف للنساء والفتيات، واستفادتهن من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، علاوة على مشاركتهن المستنيرة والفعالة على جميع مستويات السياسة واتخاذ القرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي].

مقترح لهدف جديد

[يعدل. الهدف 14 مكرر: بحلول عام 2030، تقرير الغايات المتعددة القطاعات والغايات المخصصة لقطاعات بعينها للاستخدام المستدام، وإيجاد إجراءات سياسية وقانونية فعالة لتحقيقها، استناداً إلى نهج النظام الإيكولوجي، والمبادئ البيئية، ويتعاون وثيق مع مستخدمي التنوع البيولوجي بغية اكتساب مكاسب للتنوع البيولوجي ولصحة الإنسان ورفاهه].

التذييل 1

تجميع من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال 1 للقسم "باء مكرر"

يحتوي هذا التذييل على مقترح من الرئيسين المشاركين بشأن قسم جديد (باء مكرر) للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يرد في الوثيقة CBD/WG2020/3/6، إلى جانب نصوص مقدمة من الوفود⁸ (موضحة بخط غامق) فيما يتعلق بالتغييرات المدخلة على هذا القسم الجديد أو عناصره الإضافية.

وقد أدرجت العناصر بالصيغة التي قُدمت بها ولم تُناقش في فريق الاتصال.

وأعرب بعض الأطراف والمراقبون عن رأي مفاده أن القسم بباء مكرر لا ينبغي أن يؤدي إلى حذف المبادئ والمعايير الهامة (مثل النهج القائمة على الحقوق، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمساواة بين الجنسين والشباب) من الغايات والأهداف والأقسام الأخرى للإطار، حسب الاقتضاء.

النص المجمع

[العنوان:] باء مكرر مبادئ ونهج [إرشادات] لتنفيذ الإطار

[الفقرة الافتتاحية:] استُخدمت المبادئ والنهج [الإرشادات] التالية في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وينبغي الاسترشاد بها والاعتماد عليها في تنفيذه:

- 1- هذا الإطار للجميع، وللحكومة بأكملها وجميع عناصر المجتمع. ويتطلب تنفيذه حوكمة شاملة ومتكاملة، واتساق السياسات وفعاليتها، والإرادة السياسية، والاعتراف به على أعلى مستويات الحكومة. وتعد الحوكمة البيئية السليمة أمراً ضرورياً، بما في ذلك وجود نظام إنفاذ قضائي يعمل بشكل جيد. ويعتمد تنفيذه الناجح أيضاً على الإجراءات التي تتخذها الحكومات الوطنية، بما في ذلك الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (بما في ذلك من خلال إعلان إدنبره)، والمجموعات النسائية، ومجموعات الشباب، والأعمال التجارية والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين، وأصحاب المصلحة. وسيكون تعزيز التعاون والتآزر من خلال تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة عاملاً أساسياً في التنفيذ الكامل للإطار.
- 2- سيُعزز [سيتم المزيد من التعزيز لـ] تنفيذ الإطار وفعاليتها [بالتعاون والتنسيق بهدف تعزيز] من خلال تعزيز التجانس وأوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والعمليات الدولية، والمنظمات والعمليات، حسب الاقتضاء، على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.
- 2 مكرر - سيعتمد تنفيذ الإطار على خطط عمل وطنية تحدد مساهمة كل إجراء فيما يتعلق بالأهداف المختلفة، وتحديد أصحاب المصلحة المعنيين وتعزيز الملكية من خلال الاعتراف بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي ومسؤولية كل فرد عن تغيير التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، سيلزم تعميم التنفيذ عبر القطاعات الاقتصادية الرئيسية ودعمه بسياسات مناسبة على المستوى الوطني تتضمن أدوات قانونية واقتصادية وسلوكية، إلى جانب آليات مكافأة وطنية ودولية، وخطط مفصلة لحماية

⁸ وردت تقديمات من: الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأستراليا، وأوغندا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وشيلي، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، واليابان؛ بالإضافة إلى شبكة البحث والتطوير للمحيطات الساحلية - المحيط الهندي (CORDIO)، وشبكة أرض المستقبل التابعة لشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، ومركز iDiv، والمنتمى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية. ويتعين ضمان المساءلة من خلال التقييم المنهجي والشفاف للتقدم المحرز، مدعوماً بتنفيذ الشبكات الوطنية لمراقبة ورصد التنوع البيولوجي.

3- يتطلب تنفيذ [يقر] الإطار [بالحاجة إلى] الاعتراف المناسب [بالنهج القائمة على الحقوق]، والمساواة بين الجنسين، والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتمكين النساء والفتيات والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومشاركتهم الكاملة والفعالة والمتساوية في تنفيذه واستعراضه.

3 مكرر - يقر الإطار بأن حفظ التنوع البيولوجي شاغل مشترك للبشرية. ويجب أن يسترشد تنفيذه بمبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة والمختلفة في نفس الوقت، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وعلى أساس احترام سيادة البلدان على ثروتها ومواردها الطبيعية.

3 مكرر ثان - احتراماً لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأدوارها ومساهماتها الهامة لحماية للتنوع البيولوجي وشركاء في استعادته وحفظه واستخدامه المستدام، سيُنفذ الإطار بما يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان، وبطريقة تكفل احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، وبموجب الموافقة الحرة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة والالتزامات والصكوك الدولية.

4- سيتم تنفيذ الإطار مع احترام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، وكذلك احترام [والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة] [والحق في التنمية]، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في [الحيازة] حيازة الأراضي [فضلاً عن] و[الحق] في الموافقة الحرة المسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [على النحو المبين في] وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، [فضلاً عن] مع تعزيز المساواة بين الأجيال، ومراعاة الآراء العالمية المتنوعة، وتنظم القيم ونظم المعارف، بما في ذلك تصور مفهوم الطبيعة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك نهج العيش التي تركز على البيولوجيا الكونية والمفاهيم التي يعترف بها بعض الثقافات مثل أمنا الأرض.

4 مكرر - يجب أن يحترم تنفيذ الإطار حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك حقها في الشعور بالأمن في التمتع بوسائل عيشها وتنميتها، والمشاركة بحرية في جميع أنشطتها التقليدية والأنشطة الاقتصادية الأخرى، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

5- غايات وأهداف الإطار متكاملة والغرض منها تحقيق التوازن بين الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وبينما قد تكون بعض الأهداف أكثر أهمية لسياقات وظروف محلية محددة، ستكون الجهود من جميع الحكومات وأصحاب المصلحة عبر جميع الغايات والأهداف ضرورية لضمان التنفيذ الناجح للإطار بأكمله. وينبغي ألا تشكل التدابير المتخذة في هذا الإطار، بما في ذلك التدابير الأحادية، وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مستتراً للتجارة الدولية.

6- سيتم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وفقاً لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها الأخرى، وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الحالة. ولا يجوز تفسير أي شيء في هذا الإطار على أنه ينطوي على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقات دولية قائمة.

6 مكرر - سيتم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على أساس علمي سليم ووفقاً للاحترام الكامل للمبدأ التحوطي وكذلك نهج النظم الإيكولوجية. أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها الأخرى، وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الحالة.

6 مكرر ثان - سيتم تنفيذ الإطار وفقاً لنهج صحة واحدة الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام والوصول بصحة الإنسان والحيوان والنظم الإيكولوجية إلى الحالة المثلى.

6 مكرر ثالث - اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الخامسة في قرارها بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة،⁹ رسمياً تعريف الحلول القائمة على الطبيعة على أنها "إجراءات ترمي إلى حماية الطبيعة، أو النظم الإيكولوجية الأرضية المعدلة والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة والبحرية والساحلية، التي تتصدى للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف، وحفظها واستعادتها واستخدامها المستدام وإدارتها، مع القيام في نفس الوقت بتحقيق رفاه الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي".

6 مكرر رابع - "سينفذ الإطار بما يتماشى مع التدابير الرامية إلى تعزيز التكيف التحويلي والابتكاري على جميع المستويات، بما في ذلك البيئة والتنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والمناهج المتعددة التخصصات، بالإضافة إلى دراسات الترابط بين العلوم والسياسات، التي تعمل بالكامل وتُعزز في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، من أجل تعميم قيم التنوع البيولوجي لدى الأجيال الحالية والمستقبلية.

7- يتطلب التنفيذ الكامل لـ [يمكن تنفيذ] الإطار [فقط إذا توافرت] موارد كافية ومتاحة ويمكن الوصول إليها بسهولة من جميع المصادر، مع خفض العبء على الحصول على الموارد، وفقاً للمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

التنزيل 2

نتيجة مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال 1 بشأن المراحل الرئيسية

وفقاً لولاية مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بالمراحل الرئيسية، لا يمثل هذا الجدول موقف الأطراف فيما يتعلق بالمقترحات بشأن صياغة كلا من الغايات والأهداف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وتمثل الأفكار المقدمة في هذا الجدول تجميعاً فحسب للجدالات المقدمة من الأطراف.

ويستند هذا التمرين إلى نص المسودة الأولى وحدها للغايات والمراحل الرئيسية والأهداف ولا يمثل حكماً مسبقاً على موقف الأطراف فيما يتعلق بإدراج خطوة وسيطة بين الآن وعام 2050 في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.

الغاية	المرحلة الرئيسية	المكان المقترح	التعليقات
تعزيز سلامة جميع النظم الإيكولوجية، مع زيادة بنسبة 15 في المائة على الأقل في مساحة وترابط وسلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية، مع دعم مجموعات صحية وقادرة على الصمود لجميع الأنواع، وتخفيض معدل الانقراض بعشرة أضعاف على الأقل، وتقليل خطر انقراض الأنواع على مدى جميع المجموعات التصنيفية والوظيفية إلى النصف، وصون التنوع الجيني للأنواع البرية والأليفة، مع الحفاظ على 90 في المائة على الأقل من التنوع الجيني داخل جميع الأنواع.	ألف-1. تحقيق مكسب صافي في مساحة وترابط وسلامة النظم الطبيعية بنسبة 5 في المائة على الأقل.	الغاية ألف	- خطوة وسيطة لعام 2050 في الشكل - النطاق والمقاييس هي نفسها في ألف-1 والغاية ألف ولكنها ليست في المرحلة الرئيسية ألف-1 وأي هدف فردي. - لن يحقق أي هدف فردي المرحلة الرئيسية ألف-1: هناك مكونات عديدة مطلوبة لضمان هذه النتيجة - المكسب الصافي، والمساحة، والترابط، والسلامة: يمكن تحقيقها فقط من خلال تنفيذ أهداف عديدة (1 و2 و3 وأهداف أخرى) - وضع ألف-1 في هدف واحد فقط سيؤدي إلى غياب الروابط بين الأهداف والغاية، ووضع ألف-1 في العديد من الأهداف سيؤدي إلى التكرار. - الغاية ألف والمرحلة الرئيسية ألف-1 هما موجّهان نحو تحقيق النتائج، بينما الهدف 1 هو موجّه نحو الإجراءات. - ما إذا كان يمكن تحويل الهدف 1 ليصبح محتوى أحكام مسبقة موجّهة نحو تحقيق النتائج.
		الهدف 1 نقل ألف-1 وألف-2، وألف-3 إلى الهدف 1-8	- سيوفر إدخالها في الأهداف تركيزاً على الإجراءات الضرورية لتحقيق هذه النتيجة - ارتباط واضح بالهدف 1 مع النتيجة الشاملة. - لم توافق جميع الأطراف على النهج للغايات الموجهة نحو تحقيق النتائج والأهداف الموجهة نحو الإجراءات. - لا يمكن أن يكون الهدف 1 موجّهاً نحو تحقيق النتائج.
	ألف-2 توقف الزيادة في معدل الانقراض إلى النصف أو عكس مسارها، وتخفيض	الغاية ألف	- ألف-2 هو خطوة وسيطة لعام 2050. - النطاق والمقاييس هما نفسهما في ألف-2 والغاية ولكنها ليست في ألف-2 وأي هدف فردي.

- يمكن تحقيق هذه المرحلة الرئيسية بسبب الإجراءات المتخذة لجميع الأهداف. وتسهم أهداف متعددة في ألف-2 (وهناك خطر التكرار واحتمال الوضوح). • الأهداف 1 إلى 8 تساهم جميعها في تحقيق ألف-2. • ألف-2 بها روابط لبعض الأهداف تحت الغاية باء بشأن الاستخدام المستدام. • أمثلة على الاختلافات في النطاق: - وفرة الأعداد عنصر في ألف-2 ويمكن تحقيقه فقط بتنفيذ جميع الأهداف، بما في ذلك الأهداف المستندة إلى المساحة. والإجراءات الأخرى التي ستسهم تشمل تغير المناخ. - ويمكن الاستعادة والحفظ في الهدف 4 يلزم الأطراف بأن تتخذ إجراءات محددة والتي لن تحقق وحدها النتيجة في ألف-2. • وضع ألف-2 في هدف واحد فقط سيغيب الروابط بين الأهداف والغاية، ووضع ألف-2 في أهداف عديدة سيؤدي إلى التكرار. - كلا الغاية ألف والمرحلة الرئيسية ألف-2 هما موجّهان نحو تحقيق النتائج، بينما الأهداف 4 إلى 6 موجّهة نحو الإجراءات. ويركز الهدف 4 على الاستعادة والحفظ، وليس على معدل الانقراض أو خطر الانقراض نفسه. - تعتمد نتيجة ألف-2 على نتيجة ألف-1 وألف-3، مما يجادل بالإبقاء عليهما معا في الغاية.		خطر الانقراض بنسبة 10 في المائة على الأقل، مع تحقيق انخفاض في نسبة الأنواع المعرضة للانقراض، وتعزيز وفرة الأنواع وتوزيع أعدادها أو على الأقل الحفاظ عليهما.	
- وضعه في الهدف 4 يعكس الإجراءات لمنع أو تقليل خطر الانقراض وصون الوفرة، مع إجراء مقابل النتيجة. ويعالج الهدف 4 عنصرا محددا (الأنواع) لاتخاذ إجراءات. - يركز الهدف 4 على معدلات انقراض الأنواع وتقليل خطر الانقراض: ولها نفس المحتوى وستؤدي إلى تجنب التكرار. - الهدفان 5 و6 يتعلقان أيضا بانقراض الأنواع.	الهدف 4 الأهداف 4 إلى 6 نقل ألف-1 وألف-2 وألف-3 إلى الأهداف 1 إلى 8.		
- ألف-3 هي خطوة وسيطة لعام 2050. - النطاق والمقاييس هما نفسيهما في ألف-3 وفي الغاية ولكنها ليست في ألف-3 وأي هدف فردي. - الأهداف 1 إلى 8 تساهم جميعها في تحقيق ألف-3. - ألف-3 بها روابط لبعض الأهداف في إطار الغاية باء بشأن الاستخدام المستدام.	الغاية ألف	ألف-3 صون التنوع الجيني للأنواع البرية والأليفة، مع تحقيق زيادة في نسبة الأنواع التي يسان تنوعها الجيني	

- وضع ألف-3 في هدف واحد فقط سيغيّب الروابط بين الأهداف والغاية، ووضع ألف-3 في أهداف عديدة سيؤدي إلى التكرار. - كلا الغاية ألف والمرحلة الرئيسية ألف-3 هما موجهان نحو تحقيق النتائج، بينما الأهداف 1 إلى 8 موجهة نحو الإجراءات. ويركز الهدف 4 على الاستعادة والحفظ، وليس على معدل الانقراض أو خطر الانقراض نفسه. - تعتمد نتيجة ألف-3 على نتيجة ألف-1 وألف-2، مما يجادل بالإبقاء عليهما معا في الغاية.		بنسبة 90 في المائة على الأقل.	
- هناك هدف يركز على صون التنوع الجيني	الهدف 4 الأهداف 1 إلى 8		
- باء-1 وباء-2 هما بيانات موجهة نحو تحقيق النتائج وبالتالي ينبغي الإبقاء عليهما في الغاية. - باء-1 سيتم تحقيقها من خلال تنفيذ العديد من الأهداف الفردية: مثلا الأهداف 5 و7 و11، وغيرها من الأهداف. وتغطي المرحلة الرئيسية باء-1 أيضا العناصر المتعلقة بالتعميم، والإدارة المستدامة، ولذلك يجب الإبقاء عليها على مستوى الغاية. - ينبغي وجود توازن بين الغايات الأربع للإطار العالمي للتنوع البيولوجي: وينبغي أيضا أن يكون لهذه الغاية خطوات وسيطة.	الغاية باء	باء-1 حساب الطبيعة ومساهماتها بالكامل وإرشاد جميع القرارات العامة والخاصة ذات الصلة.	الغاية باء. تقييم مساهمات الطبيعة إلى الناس، أو صيانتها أو تعزيزها من خلال الحفظ والاستخدام المستدام مع دعم خطة التنمية العالمية لمصلحة الجميع.
- يرتبط محتوى المرحلة الرئيسية باء-1 عن قرب بصياغة الهدفين 14 و20 ويكرر صياغتهما، ويتعلق الهدف 20 من حيث العنصر بإرشاد جميع القرارات ذات الصلة (المعارف). - يبدو أن باء-1 موجهة إلى الإجراءات، ولذلك فهي أكثر ملائمة لوضعها في الأهداف. - عدم وجود نتائج واضحة في المرحلة الرئيسية جيم.	الهدف 14 الهدف 20		
- باء-2 هي خطوة وسيطة لعام 2050. - باء-1 وباء-2 هما بيانات موجهة نحو تحقيق النتائج ولذلك ينبغي الإبقاء عليهما في الغاية. - يلزم أهداف متعددة لضمان توافر مساهمات الطبيعة إلى الناس على المدى الطويل. وهناك تداخل جزئي فقط مع الهدف 11. والعناصر الأخرى في باء-2 ليست مدرجة في الهدف 11.	الغاية باء	باء-2 ضمان الاستدامة الطويلة الأجل لجميع فئات مساهمات الطبيعة إلى الناس، مع استعادة الفئات المتدهورة حاليا، والمساهمة في كل هدف من أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.	
- المحتوى مكرر في الهدف 11. - تبسيط النص عن طريق استخدام الهدف 11 فقط. - عدم وجود نتائج واضحة في المرحلة الرئيسية باء.	الهدف 11		

- جيم-1 وجيم-2 يمكن إدراجهما بسهولة في الغاية لوجود تداخل للغة في المراحل الرئيسية مع الغاية وبعض اللغة الإضافية في المراحل الرئيسية التي يمكن إلحاقها في الغاية. - هناك حاجة إلى إيجاد نتائج واضحة لعام 2030 للغاية جيم. - مساعدة الأطراف التي ليست أطراف في بروتوكول ناغويا وليست على دراية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع، لأن وضع جيم-1 وجيم-2 في الغاية يعطي رؤية أفضل.	الغاية جيم	جيم-1 زيادة حصة المنافع النقدية التي يتلقاها المقدمون، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية.	تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة، مع تحقيق زيادة كبيرة في كلا المنافع النقدية وغير النقدية التي يتم تقاسمها، بما في ذلك لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- المرحلة الرئيسية يسهل إدراجها في الهدف 12 بخصوص نطاقهما المشترك. - الإبقاء على الأمور بسيطة عن طريق تجميع جيم-1 و2 والهدف 13: مثلاً: الإشارة إلى زيادة حصة المنافع النقدية وغير النقدية. - عدم وجود نتائج واضحة في المرحلة الرئيسية جيم. - التكرار مع الهدف.	الهدف 13		
- يمكن إدراج كلا جيم-1 وجيم-2 بسهولة في الغاية نظراً لوجود تداخل في الصياغة في المرحلة الرئيسية مع الغاية وبعض الصياغة الإضافية في المرحلة الرئيسية التي يمكن إلحاقها في غاية. - هناك حاجة إلى وجود نتائج واضحة لعام 2030 في الغاية جيم. - مساعدة الأطراف التي ليست أطراف في بروتوكول ناغويا وليست على دراية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع، لأن وضع جيم-1 وجيم-2 في الغاية يعطي رؤية أفضل.	الغاية جيم	جيم-2. زيادة المنافع غير النقدية، مثل مشاركة المقدمين، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، في البحث والتطوير.	
- المرحلة الرئيسية يسهل إدراجها في الهدف 13 بخصوص نطاقهما المشترك. - الإبقاء على الأمور بسيطة عن طريق تجميع جيم-1 و2 والهدف 13: مثلاً: الإشارة إلى زيادة حصة المنافع النقدية وغير النقدية. - عدم وجود نتائج واضحة في المرحلة الرئيسية جيم. - التكرار مع الهدف.	الهدف 13 الهدف 15		
- دال-1 خطوة وسيطة لعام 2050. - قد تكون هناك حاجة إلى أهداف متعددة لإدراج المراحل الرئيسية دال-1 ودال-2 ودال-3 كنتيجة إجمالية للإجراءات المشتقة من الأهداف 14 و15 و18 و19. - تتناسب دال-1 ودال-2 على نحو أفضل في الغاية دال إذ إنهما يسمحان "بسد الفجوة" في النهاية.	الغاية دال	دال-1. توافر ونشر الموارد المالية الكافية لتنفيذ الإطار، مع سد الفجوة التمويلية تدريجياً حتى 700 مليار دولار أمريكي	سد الفجوة بين الموارد المالية المتوافرة ووسائل التنفيذ الأخرى والوسائل اللازمة لتحقيق رؤية عام 2050.

- تكرر دال-1 الهدف 18 والهدف 19، والعناصر مدرجة بالفعل في الهدفين.	الهدفان 18 و 19	سنويا على الأقل بحلول عام 2030.	
- دال-2 هي خطوة وسيطة لعام 2050. - ستكون أهداف متعددة لازمة لدمج المراحل الرئيسية دال-1 ودال-2 ودال-3 كنتيجة إجمالية للإجراءات المشتقة من الأهداف 14 و 15 و 18 و 19. - دال-1 ودال-2 هما أفضل في الغاية دال إذ إنهما يسمحان "بسد الفجوة" في النهاية.	الغاية دال	دال-2. توافر ونشر الوسائل الأخرى الملائمة، بما في ذلك بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الإطار حتى عام 2030.	
- تكرر دال-2 العناصر المدرجة بالفعل في الهدف 19، وبها عناصر إضافية للهدف 19 يمكن تعزيزها.	الهدف 19		
- دال-3 خطوة وسيطة لعام 2050، تضمن الدعم المالي المستمر. - التجانس لمعالجة دال-3 مثل دال-1 ودال-2 لأنها تتعلق بالوسائل المالية التي يتم تخطيطها / الالتزام بها.	الغاية دال	دال-3. تخطيط الموارد المالية الكافية والموارد الأخرى للفترة من 2030 إلى 2040	
- دال-3 إجراء سابق للقيام به من أجل الوصول إلى الغاية؛ وهي جزء من الأساس للهدف لتحقيق الغاية. - تختلف دال-3 عن دال-1 ودال-2: والسؤال هنا ما هي درجة التفصيل التي يلزم أن توفره دال-3.	الهدف 19	أو الالتزام بها بحلول عام 2030.	

التوصية 2/3 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

إن يضع في اعتباره أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها،

وإن يشير إلى المقررين 16/13 و 20/14،

وإن يقر بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وإن يلاحظ العلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالطبيعة،

1- يحيط علماً بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛¹⁰

2- يحيط علماً أيضاً بتقرير الرئيسين المشاركين عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات الرئيسين المشاركين من مناقشات الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية،¹¹ والتي تنهض بالعمل المبين في الوثيقة CBD/WG2020/3/5، المرفق الخامس، القسم ألف؛

3- يحيط علماً كذلك بمجموعة الآراء المقدمة خلال المشاورة الإلكترونية غير الرسمية،¹² فضلاً عن الآراء والمعلومات المقدمة عقب الجزء الأول من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية؛¹³

4- يرحب بتوصية الرئيسين المشاركين بشأن اتباع نهج خطوة بخطوة، ويحيط علماً بالمعلومات التالية التي أُعدت من خلال الأنشطة غير الرسمية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنفذة بناءً على طلب الرئيسين المشاركين للفريق العامل:

(أ) إدراج خيارات السياسة المحتملة الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمانة التنفيذية، مع الإشارة أيضاً إلى إمكانية وضع المزيد من الخيارات، بما في ذلك الخيارات الهجينة؛¹⁴

(ب) إدراج المعايير المحتملة لتقييم خيارات السياسات الواردة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة التنفيذية؛¹⁵

5- يسلم بأن أي حل يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ينبغي، من بين جملة أمور:

(أ) أن يكون كفئاً وقابلاً للتنفيذ وعملياً؛

(ب) أن يولد منافع أكثر، بما في ذلك النقدية وغير النقدية على حد سواء، تتجاوز التكاليف؛

(ج) أن يكون فعالاً؛

(د) أن يوفر اليقين والوضوح القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

¹⁰ CBD/DSI/AHTEG/2020/1/7.

¹¹ القسم خامساً من الوثيقة CBD/WG2020/3/INF/8.

¹² <https://www.cbd.int/dsi-gr/forum.shtml>

¹³ <https://www.cbd.int/notifications/2021-063>

¹⁴ CBD/WG2020/3/4/Add.1.

¹⁵ المرجع نفسه.

- (هـ) ألا يعيق البحث والابتكار؛
- (و) أن يتسق مع النفاذ المفتوح إلى البيانات؛
- (ز) ألا يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية؛
- (ح) أن يتداعى بشكل متبادل مع أدوات الحصول وتقاسم المنافع الأخرى؛
- (ط) أن يراعى حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها.
- 6- يسلم بأن المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي استخدامها بشكل خاص¹⁶ لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وينبغي، من بين جملة أمور، أن تستفيد منها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 7- يسلم أيضا بمجموعة الآراء المتعلقة بطرائق ومنهجيات أي حل محتمل للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- 8- يقر بأن الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 قد طلبا إلى الأمانة التنفيذية أن تكلف بإجراء استعراض مستقل واستخدام الإطار لتقييم خيارات السياسة باستخدام مصفوفة الأداء في المرفق الثالث من الوثيقة CBD/WG2020/3/4/Add.1¹⁷؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم نتائج التقييم الأولي إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين حال توافرها؛
- 10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتيح تقييم خيارات السياسة الممكنة لإحاطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
- 11- يطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عملا بالفقرة 7 من اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، أن يدعوا إلى عقد مناقشات ممثلي دوائر البحث العلمي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وقواعد البيانات التي تتعامل مع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لدى الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين بطريقة متوازنة إقليميا؛
- 12- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن يواصل عمله¹⁸ بشأن تقييم نتائج نُهج أو خيارات أو طرائق السياسات المحتملة فيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، استنادا إلى العناصر المشار إليها في الفقرتين 5 و6 أعلاه، بالإضافة إلى إسداء المشورة بشأن المجالات التالية:
- (أ) النهج أو الخيارات أو الطرائق الهجينة؛
- (ب) نتائج التقييم المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، حال توافرها؛

¹⁶ هذه القائمة ليست شاملة. وتُدرج قائمة موسعة في المقرر المقترح لمؤتمر الأطراف لمناقشتها في وقت لاحق.

¹⁷ CBD/WG2020/3/INF/8، القسم ثالثا جيم (ب).

¹⁸ اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، CBD/WG2020/3/5، الصفحة 186.

(ج) عناصر تعريف¹⁹ لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، استناداً إلى عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(د) الجدوى القانونية؛

(هـ) التتبع والتعقب، وآثارهما على نُهج أو خيارات أو طرائق السياسات المحتملة؛

(و) الخطوات التالية في النهج، والتي ينبغي مراعاتها في المضي قدماً لإيجاد حل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ز) دور وحقوق ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضرورة مراعاتها عند النظر في نُهج أو خيارات أو طرائق السياسات المحتملة؛

(ح) أدوار دوائر البحث العلمي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وقواعد البيانات التي تتعامل مع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ومصالحها والآثار الخاصة بها.

13- *يطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يضعوا في اعتبارهما نتائج تقييم خيارات السياسة المحتملة وعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في تقريرهما المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛*

14- *يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا على غرار ما يرد في المرفق أدناه؛*

15- *يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع في هذه التوصية، وكذلك في أي مقرر يعده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.*

المرفق

توصية الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه الخامس عشر

إن مؤتمر الأطراف،

إن يضع في اعتباره الحاجة إلى الاتفاق على نطاق "معلومات التسلسل الرقمي [بشأن الموارد الجينية]" والمصطلحات المناسبة [اللاحقة]،

إن يشير إلى أن بعض الأطراف قد اعتمدت تدابير محلية تنظم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها كجزء من أطرها للحصول وتقاسم المنافع، على النحو المعترف به في الفقرة 5 من المقرر 20/14 [إن يدرك النهج المتعددة المتخذة لمعالجة معلومات التسلسل الرقمي في التدابير المحلية]،

إن يدرك أيضاً أن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية هي جزء لا يتجزأ من الموارد الجينية،

إن يدرك كذلك أن تتبع الارتباط بين معلومات التسلسل الرقمي والموارد الجينية يفضي إلى تطوير آلية لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

¹⁹ بيان دقيق لطبيعتها أو نطاقها أو وصفها.

[وإن يسلم بالصلة بين معلومات التسلسل الرقمي وبلد المنشأ،]

[وإن يسلم أيضاً بالحاجة إلى مراعاة التزامات وتعهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة²⁰ في تنفيذ ومتابعة الهدف 15-6 من أهداف التنمية المستدامة، مع أخذ الطابع المتكامل والمتعدد القطاعات لأهداف التنمية المستدامة بعين الاعتبار،]

1- [يوافق على أن "معلومات التسلسل الرقمي [بشأن الموارد الجينية]" تتألف من [معلومات عن] [التسلسل والبنيات الكيميائية على] [التسلسلات المشروحة] [للحمض النووي DNA والحمض النووي الريبي RNA، والبروتينات، والتعديلات اللاجينية،²¹ والمستقلبات، [والجزيئات الكبيرة الأخرى، [والمشتقات]]، ويقر بأهمية المعلومات ذات الصلة [ولا سيما المعارف التقليدية]]؛]

[البديل الأول للفقرة 1 - يوافق على تحديد نطاق معلومات التسلسل الرقمي، مع مراعاة عمل الحوار المتعدد أصحاب المصلحة المشار إليه في الفقرة 9؛]

[البديل الثاني للفقرة 1 - يوافق على أن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تعني بيانات التسلسل الجيني التي تصف ترتيب النيوكليوتيدات في الحمض النووي DNA أو الحمض النووي الريبي RNA في الموارد الجينية؛]

2- [يقرر تناول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن طريق [...]]

3- [يدرك الحاجة إلى [وضع، في الوقت المناسب] نهج عملي [يهدف [يضمن] ضمان] [تيسير النفاذ إلى الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استخدام] [استعمال] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [بغية وضع] [من أجل] حل لـ [التقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [يما يتماشى مع النقاط الرئيسية الواردة في الفقرة 5 من التوصية 2/3 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

4- [يدرك النقاط الرئيسية التالية للتقارب المحتمل الذي قد يفضي إلى وضع معايير تأسيسية للوصول إلى حل خاص بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك فيما يتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛]

[البديل الأول للفقرة 4 - [يدرك] [يوافق على] النقاط الرئيسية التالية للتقارب المحتمل الذي [قد] [ينبغي أن] يفضي إلى وضع معايير [تأسيسية] لـ [حل] [قرار]] [يقيم سبيل المضي قدماً] بشأن [تقسيم المنافع فيما يخص] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [في سياق] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

[البديل الثاني للفقرة 4 - يوافق على النقطة الرئيسية للتقارب المحتمل في الآراء والتي تفيد بأن [الحصول وتقسيم المنافع] [المنافع]، التي قد تشمل المنافع غير النقدية أو النقدية حسب الاقتضاء، الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي ينبغي تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة، شريطة أن يتم التوصل إلى اتفاق على المبادئ العامة وكذلك على الأساليب العملية، والتي تشمل ما يلي: [إذا كان هناك إجماع على هذا البديل، سحذف الفقرة (أ)].

(أ) [يمكن] [ينبغي] [يجري] تقاسم [المنافع]، التي قد تشمل المنافع غير النقدية [أو] [و] [المنافع النقدية] [حسب الاقتضاء]، [الناشئة] عن [استخدام] [استعمال] [معلومات التسلسل الرقمي بشأن] الموارد الجينية [التي قد تستلزم استخدام

²⁰ A/HRC/RES/48/13.

²¹ CBD/DSI/AHTEG/2020/1/3، القسم 2-3-3.

معلومات التسلسل الرقمي] بطريقة [أكثر فعالية] عادلة ومنصفة]، وفقا لأحكام الاتفاقية] وينبغي إيجاد حلول بشأن [التقاسم العادل والمنصف للمنافع [من خلال [عملية] [آلية] متعددة الأطراف]] [كيفية تقاسم هذه المنافع]]؛

(ب) [يظل الحصول [وتقاسم المنافع] على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في قواعد البيانات العامة مفتوحا [وغير مقيد]]، ويتصدى للتحديات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع في الممارسات [والمعايير] [والأعراف] الدولية والوطنية الحالية، بما في ذلك لحماية المعارف التقليدية] [وفقا للممارسات [والمعايير] [والأعراف] الدولية والوطنية الحالية]]، [على أن تخضع لأحكام حماية المعارف التقليدية، حسب الضرورة والاقتضاء]]]، مع ضمان قابلية التتبع باستخدام معلومات عن بلد منشأ الموارد]] [مع اتخاذ خطوات لتعزيز الشفافية، بما في ذلك من خلال استخدام علامات الموقع للتقديمات الجديدة إلى قواعد البيانات العامة] [في إطار نهج حقوق الإنسان]؛ [اقترح بتبديل ترتيب الفقرتين (أ) و(ب)]

[بديل الفقرة (ب) يظل الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في قواعد البيانات العامة مفتوحا، رهنا بأحكام ضمان تقاسم المنافع وحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الضرورة والاقتضاء]؛

(ج) الشعوب الأصلية [و] [،] المجتمعات المحلية [وصغار المزارعين التقليديون] هم حماة التنوع البيولوجي والثقافي البيولوجي والجيني، وهم أصحاب المعارف التقليدية، ودورهم [ينبغي أن يولى إليه الاعتبار الواجب] وينبغي [مراعاة] [إنفاذ] [احترام] حقوقهم [على النحو الواجب] في معالجة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(د) تساعد إمكانية تتبع الارتباط بين معلومات التسلسل الرقمي والموارد الجينية على تطوير آلية لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(هـ) [يجب تقديم و/أو تيسير] [تشجيع البحوث] وبناء القدرات [و] [،] ونقل التكنولوجيا [إدراكا بأن التكنولوجيا تشمل التكنولوجيا الأحيائية] [من أجل] البلدان [للبلدان] النامية] [بموجب شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التيسيرية والتفضيلية، إذ يجري الاتفاق بصورة متبادلة]، و[تكون] [يجب أن تكون] [زيادة تعبئة الموارد] [يشروط متفق عليها بصورة متبادلة والمنافع غير النقدية القائمة على نظام العلم المفتوح جزءا لا يتجزأ من [ال] [أي] حل [لمعالجة] [بشأن] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛

(و) [ينبغي] [قد] يساهم [يساهم]] [استخدام] [استعمال الموارد الجينية في شكل] [المنافع الناشئة عن استخدام] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [ولكن قد ينطوي كذلك على مخاطر]؛

(ز) يجب على مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي إبلاغ بلد المصدر قبل الحصول عليها في حالة استخدامها سواء لأغراض تجارية وغير تجارية لضمان إمكانية التتبع بشكل أفضل؛

(ح) ينبغي [لأي حل] [لأي سبيل للمضي قدما] [للتقاسم العادل والمنصف للمنافع] فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية:]

5] يدرك أيضا أن حل التقاسم العادل والمنصف للمنافع] فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي:

اقتراحان: تكون المعايير أدناه إما فقرات دون فرعية للفقرة 4(ح) وفي هذه الحالة تحذف مقدمة الفقرة 5؛ أو تكون فقرات فرعية للفقرة 5 وفي هذه الحالة تحذف الفقرة الفرعية 4(ح) ويعاد ترقيم العناصر أدناه على أنها (أ) و(ب) و(ج)، وهكذا...

- (1) [أن يحافظ على نموذج العلم المفتوح] [أن يكون داعماً] [ألا يعيق] البحث والابتكار [المسؤولين]، والصحة العامة والأمن الغذائي؛
 - (2) أن يعترف بأن الوصول المفتوح [لا يعني الوصول الحر وغير المقيد] [ليس وصولاً حراً] وينبغي أن يستند إلى لوائح ومعايير [ينود] وظروف تتفق عليها الأطراف؛
 - (3) أن يوفر الوضوح واليقين القانونيين [، لا سيما بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [المقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]؛
 - (4) أن يكون كفئاً وقابلاً للتنفيذ وعملياً، [ب] نسبة تكاليف إلى منافع [مواتية] [إيجابية] [وأن يولد منافع أكثر من التكاليف]؛
 - (5) أن يكون متسقاً مع الحقوق [حقوق الإنسان] والالتزامات [الدولية] [بموجب القانون الدولي] [بموجب الصكوك القائمة ذات الصلة] [بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا]؛
 - (6) أن يتداعم بشكل متبادل مع أدوات الحصول وتقاسم المنافع الأخرى وأن يكون متكيفاً معها؛
 - (7) أن يكون فعالاً في ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
 - (8) أن يلتزم بالمبادئ البيئية والأخلاقية.
- 6- يسلم بأن أي حل للتقاسم العادل والمنصف للمنافع بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي:

- (أ) ألا يعيق البحث والابتكار [المسؤولين]؛
- 7- يتفق على أن المنافع النقدية وغير النقدية ينبغي:
- (أ) أن تفيد [يشكل أساساً] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
 - (ب) أن تدعم، من بين أمور أخرى، نقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي، والبحث والابتكار، وبناء القدرات لغرض حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 8- يسلم أيضاً بأن [الحل] [النهج العلمي] المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه [يجوز] [يجب] أن يشمل آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على النحو الموصوف في [تنزيل] هذا المقرر [، كمساهمة في مجال تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويقرر بموجب ذلك إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على النحو الموصوف في المقرر 15/ـ]؛
- 9- يقرر إنشاء حوار [متعدد أصحاب المصلحة] [حكومي دولي] للتنسيق عبر القطاعات بشأن المسائل المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [، مع دعوة أصحاب المصلحة المتعددين والمنظمات الدولية] [ولا سيما المسائل المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية] مع [بالتعاون مع] المنظمات الدولية ذات الصلة [والمؤسسات الأكاديمية]، والدوائر العلمية والصناعات [المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي، بهدف تعزيز الاتساق بما في ذلك بشأن المصطلحات، حسب الاقتضاء، عبر هيئات المعاهدات والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة، مع الحفاظ على حدود الولايات والصكوك الخاصة بكل منظمة]؛
- [بديل الفقرة 9 يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة حكومية دولية للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً يحكم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتقاسم منافعها]؛

[10] - يشجع الأطراف على حماية حقوقها السيادية على الموارد الجينية من خلال أن تدرج صراحة، في تدابيرها القانونية والإدارية والسياساتية الوطنية المتخذة عملاً بالمادتين 3 و 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك بروتوكول ناغويا، تدابير للتحكم في الحصول على معلومات التسلسل الرقمي؛]

[11] - يقرر تجديد ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص الموسع المنشأ بموجب المقرر 20/14 لمناقشة تنوع القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك نتائج الحوار المتعدد أصحاب المصلحة، المشار إليه في الفقرة 9 من هذا المقرر، ويطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص أن يقدم توصياته إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه السادس عشر.].

[تذييل المقرر الذي يوصى به للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف]

مقترح بوضع آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

1- يمكن لأي آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، أن تعمل على النحو التالي:²²

(أ) يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقاً للمادتين 20 و 15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان أن 1 في المائة من سعر تجزئة جميع الإيرادات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تقاسمه من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ما لم يتم تقاسم تلك المنافع بخلاف ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة منشأة بموجب نظام ثنائي؛

(ب) تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يشغله مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي مفتوحاً أيضاً للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛

(ج) ينبغي استخدام الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع، لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية، التي تقوم بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعياً إلى تحقيق أولويات الإنفاق التي يحددها من حين إلى آخر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تقييمات علمية.

2- وسيطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع جميع الأطراف ومرفق البيئة العالمية، خيارات لتدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو سياسية لتنفيذ نظام متعدد الأطراف لتقاسم المنافع وأن ترفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛]

[

²² إن إدراج هذا الخيار المقترح لا يخل بالمناقشات التي جرت في مؤتمر الأطراف، ولا يُقصد به الإشارة إلى أي تفضيل بين الخيارات/الحلول المحتملة.

التوصية 3/3 إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020: الاجتماع الرابع للفريق العامل

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

إن يشير إلى المقرر 34/14،

- 1- يقرر عقد اجتماع رابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الفترة من 21 إلى 26 يونيو/حزيران 2022 في نيروبي؛
- 2- يقرر أيضا أن يواصل الاجتماع الرابع المفاوضات حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وحول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية استنادا إلى أعمال اجتماعه الثالث، وعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي فيما بين الدورات على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والاستفادة من الأعمال فيما بين الدورات ذات الصلة، من أجل إصدار المسودة النهائية للإطار لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
- 3- يقرر كذلك أن يراعي الاجتماع الرابع النتائج ذات الصلة للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع الاستفادة أيضا من الأعمال فيما بين الدورات ذات الصلة، بما في ذلك عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن تتخذ الترتيبات اللازمة للاجتماع؛
- 5- يدعو الأطراف التي بمقدورها أن تقدم مساهمات إلى تقديمها للجهات التالية:
 - (أ) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) لدعم تكاليف عقد الاجتماع؛
 - (ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) بُغية تيسير مشاركة ممثلين اثنين من كل طرف من الأطراف المؤهلة؛²³
 - (ج) الصندوق الاستثماري الطوعي (VB) لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

²³ البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ثانيا - وقائع المداولات

مقدمة

ألف- معلومات أساسية

1- عُقد الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، سويسرا، في الفترة من 14 إلى 29 مارس/آذار 2022، بالتعاقب والتزامن مع الجزء الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء- الحضور

2- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية:

ألبانيا	كندا	جورجيا
الجزائر	جمهورية أفريقيا الوسطى	ألمانيا
أنغولا	تشاد	غانا
أنتيغوا وبربودا	شيلي	اليونان
الأرجنتين	الصين	غرينادا
أرمينيا	كولومبيا	غواتيمالا
أستراليا	جزر القمر	غينيا
النمسا	كوستاريكا	غينيا - بيساو
جزر البهاما	كرواتيا	غيانا
البحرين	كوبا	هايتي
بنغلاديش	تشيكيا	الكرسي الرسولي
بيلاروس	كوت ديفوار	هنغاريا
بلجيكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	أيسلندا
بليز	الدانمرك	الهند
بنن	جيبوتي	إندونيسيا
بوتان	الجمهورية الدومينيكية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)	إكوادور	أيرلندا
البوسنة والهرسك	مصر	إسرائيل
بوتسوانا	إريتريا	إيطاليا
البرازيل	إستونيا	جامايكا
بوركينا فاسو	إثيوبيا	اليابان
بوروندي	الاتحاد الأوروبي	الأردن
كابو فردي	فيجي	كينيا
كمبوديا	فنلندا	الكويت
الكاميرون	فرنسا	لاتفيا
	غابون	لبنان

توغا	الفلبين	ليسوتو
ترينيداد وتوباغو	بولندا	ليبيريا
تونس	البرتغال	ليتوانيا
تركيا	قطر	لكسمبرغ
أوغندا	جمهورية كوريا	مدغشقر
أوكرانيا	جمهورية مولدوفا	ملاي
الإمارات العربية المتحدة	الاتحاد الروسي	ماليزيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	سان كيتس ونيفس	ملديف
وأيرلندا الشمالية	سانت لوسيا	مالطة
جمهورية تنزانيا المتحدة	سانت فنسنت وجزر غرينادين	موريشيوس
الولايات المتحدة الأمريكية	ساموا	المكسيك
أوروغواي	المملكة العربية السعودية	موناكو
أوزبكستان	السنغال	منغوليا
فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)	صربيا	الجبل الأسود
فiji نام	سيشيل	المغرب
اليمن	سنغافورة	موزامبيق
زامبيا	سلوفاكيا	ناميبيا
زيمبابوي	سلوفينيا	نيبال
	الصومال	هولندا
	جنوب أفريقيا	نيوزيلندا
	إسبانيا	نيكاراغوا
	سري لانكا	النيجر
	السودان	النرويج
	سورينام	عمان
	السويد	باكستان
	سويسرا	بالاو
	طاجيكستان	بنما
	تايلند	باراغواي
	توغو	بيرو

3- وحضر الاجتماع أيضا مراقبون من هيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى التالية:

اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية	الاتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
مرفق البيئة العالمية	

مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة
التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
مركز التراث العالمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
جامعة الأمم المتحدة
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع
البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة العمل الدولية
المنظمة البحرية الدولية
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية
والزراعة
اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم
أمانة الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات وكفالة تنميتها
المستدامة
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة

-4 وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

ABS Capacity Development Initiative
Advanced Conservation Strategies
African Centre for Biodiversity
African Indigenous Women Organization
(Nairobi)
African Institute for Development Policy
African Union
African Union Development Agency-NEPAD
African Wildlife Foundation
Agroecología Universidad Cochabamba
Aichi Prefecture
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural
Amazon Cooperation Treaty Organization
American Institute of Biological Sciences
Andes Chinchasyo
Arabian Leopard Fund
ASEAN Centre for Biodiversity
Asia Indigenous Peoples Pact Foundation
Asociación Ak'Tenamit
Asociación de la Juventud Indígena Argentina
Association of Fish and Wildlife Agencies
Association of Indigenous Village Leaders in
Suriname
Australian Conservation Foundation
Avaaz
Barnes Hill Community Development
Organization

Beijing Chaoyang District Yongxu Global
Environmental Institute
Beijing Greenovation Institute for Public
Welfare Development
Biodiversity Hub International
Bioversity International
BirdLife International
BirdLife International – KBA Secretariat
Blue Ventures
Born Free Foundation
Brahma Kumaris World Spiritual University
Brazilian Foundation for Sustainable
Development
Brighter Green
CAF Development Bank of Latin America
Canadian Environmental Network
Capitals Coalition
CBD Alliance
Center for Support of Indigenous Peoples of the
North/Russian Indigenous Training Centre
Centre de Coopération Internationale en
Recherche Agronomique pour le
Développement
Centre for European Policy Studies
Centre for Indigenous Peoples Research and
Development
Centro para la Investigación y Planificación del
Desarrollo Maya

CGIAR
 Change our Next Decade
 Chartered Institute of Ecology and Environmental Management
 China Biodiversity Conservation and Green Development Foundation
 China Environmental Protection Foundation
 ClientEarth
 Coastal Oceans Research and Development in the Indian Ocean
 College of the Atlantic
 Comité français de l'UICN
 Commission des Forêts d'Afrique Centrale
 Confederação Nacional da Indústria
 Consejo Shipibo Konibo Xetebo
 Conselho Empresarial Brasileiro para o Desenvolvimento Sustentável
 Conservation International
 Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats, Council of Europe (Bern Convention)
 Cooperativa Autogestionaria de Servicios Profesionales para la Solidaridad Social, R.L.
 Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas
 Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica
 Coral Triangle Initiative on Coral Reefs, Fisheries and Food Security
 Cornell University
 CropLife International
 Cultural Survival
 David Shepherd Wildlife Foundation
 Deep Sea Conservation Coalition
 Deep-Ocean Stewardship Initiative / University of Southampton
 Defenders of Wildlife
 DHI Water & Environment
 Duke Kunshan University
 Duke University
 Earth BioGenome Project / University of California, Davis
 Earth Island Institute
 Earth Law Center
 Earthjustice
 Ecologistas en Acción
 EcoNexus
 ECOROPA
 Elephant Protection Initiative Foundation
 Enda Santé
 Endangered Wildlife Trust
 Environmental Defense Fund
 ETC Group
 Eurogroup for Animals
 European Bureau for Conservation and Development
 Expertise France
 Federación Indígena Empresarial y Comunidades Locales de México
 Federation of German Scientists
 Finance for Biodiversity Foundation
 Fondation Franz Weber
 Fondo para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas de América Latina y el Caribe
 Forest Peoples Programme
 Forest Stewardship Council
 Forest Watch Indonesia
 Forests of the World
 Forum for Environment and Development
 Foundation for the National Institutes of Health
 Foundation of Future Farming (Zukunftsstiftung Landwirtschaft)
 Friends of the Earth Europe
 Friends of the Earth International
 Friends of the Siberian Forests
 Fundación Ambiente y Recursos Naturales
 Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
 Future Earth
 German Centre for Integrative Biodiversity Research (iDiv) Halle-Jena-Leipzig
 German Nature Conservation Union (NABU)
 German Research Foundation (DFG)
 Ghent University
 Global Biodiversity Information Facility
 Global Forest Coalition
 Global Industry Coalition
 Global Ocean Biodiversity Initiative
 Global Youth Biodiversity Network
 Global Youth Online Union
 Greenpeace International
 Griffith University
 Group on Earth Observations
 Group on Earth Observations Biodiversity Observation Network
 Heinrich Böll Foundation
 Helmholtz Centre for Environmental Research - UFZ
 Heñói
 Heriot-Watt University
 ICCA Consortium
 ICLEI - Local Governments for Sustainability
 Ifakara Health Institute
 Imperial College London
 Indigenous Information Network

Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information	Japan Committee for IUCN
Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee	Japan Environmental Lawyers for Future
Indigenous Reference Group of the Fisheries Research and Development Corporation	Japan Wildlife Research Center
Indigenous Women's Biodiversity Network	Keele University
Institut de la Francophonie pour le développement durable	Kenya Plant Health Inspectorate Service
Institut de recherche en sciences de la santé	Land is Life
Institut du développement durable et des relations internationales	Leibniz Institute of Plant Genetics and Crop Plant Research
Institute for Biodiversity Network	Leibniz-Institute DSMZ (German Collection of Microorganisms and Cell Cultures)
Inter-American Institute for Cooperation on Agriculture	Les Amis de la Terre - Togo
International Chamber of Commerce	Linking Tourism & Conservation
International Collective in Support of Fishworkers	Lupane State University
International Coral Reef Initiative	Malaria Research and Training Center
International Council for Game and Wildlife Conservation (CIC)	Marine Conservation Society
International Environment Forum	Max Planck Institute for Social Anthropology
International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations	McMaster University
International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies	Mesa Nacional Indígena de Costa Rica
International Fertilizer Association	Ministry of Environment of Finland
International Fund for Animal Welfare	Missionary Society of St. Columban
International Indian Treaty Council	Mount Holyoke College
International Indigenous Forum on Biodiversity	Mouvement d'Organisation des Ruraux pour le Développement
International Institute for Applied Systems Analysis	Nagoya University
International Institute for Environment and Development	National Geographic Society
International Partnership for the Satoyama Initiative	Natural Resources Defense Council
International Planning Committee for Food Sovereignty	Nature Conservancy of Canada
International Studies Association	NC State University
International Trade Centre	Nia Tero
International Union for Conservation of Nature (IUCN)	Nordic Council
International Union for the Protection of New Varieties of Plants	Nordic Council of Ministers
International University Network on Cultural and Biological Diversity	Norwegian Forum for Development and Environment
International Whaling Commission	OGIEK Peoples Development Program
IPIECA	On the EDGE Conservation
Island Conservation	One World Analytics
Italian Climate Network (ItaliaClima)	Organisation for Economic Co-operation and Development
J. Craig Venter Institute	Pacific Environment
Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity	Pan African Sanctuary Alliance
	Pan-African Mosquito Control Association (PAMCA)
	Panthera
	Partners for Indigenous Knowledge Philippines
	PBL Netherlands Environmental Assessment Agency
	Pesticide Action Network UK
	Planet Tracker
	Plantlife International
	Plateforme Océan et Climat
	POLLINIS
	Polo Innovazione Genomica Genetica e Biologia
	Public Research and Regulation Initiative

Rainforest Foundation Norway	The Nature Conservation Society of Japan
Ramsar Convention on Wetlands	The Pew Charitable Trusts
Ramsar Network Japan	The Union for Ethical BioTrade
Rare	Third World Network
Re:wild	TRAFFIC International
Red de Cooperación Amazónica	Tulalip Tribes
Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad para América Latina y el Caribe	Uganda Virus Research Institute
Reforestamos México AC	United States Council for International Business
Regions4 Sustainable Development	Universidad Nacional Agraria La Molina
Réseau des gestionnaires d'aires marines protégées en Méditerranée	Université Saint-Louis - Bruxelles
Resources Legacy Fund	University of Cambridge, Conservation Leadership Alumni Network
Revive & Restore	University of Geneva - GEDT Research Hub
Royal Botanic Gardens, Kew	University of Ghana
Royal Society for the Protection of Birds	University of Guelph
Rueda de Medicina y Asociados, A.C.	University of Manchester
Saami Council - Norway	University of Oxford
Saami Parliament	University of the Philippines Los Banos
Sasakawa Peace Foundation	University of Vienna
Save our Seeds	Unnayan Onneshan
Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme	Wellcome Sanger Institute
Society for Ecological Restoration	Western Michigan University
Society for the Preservation of Natural History Collections	Wetlands International
Society for Wetland Biodiversity Conservation - Nepal	Wildlands Conservation Trust
Soka Gakkai International	Wildlife Conservation Society
South Asia Co-operative Environment Programme	Women Engage for a Common Future
South Centre	Women's Environment & Development Organization
Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment	World Agroforestry Centre
Stand.earth	World Animal Protection
Stockholm Resilience Centre	World Business Council for Sustainable Development
Stop Ecocide Foundation	World Federation for Animals
Survival	World Future Council
Sustainable Development Solutions Network	World Overview of Conservation Approaches and Technologies
Sustainable Environment Food and Agriculture Initiative	Worldrise Onlus
SVS/BirdLife Switzerland	WWF International
Tebtebba Foundation	Yellowstone to Yukon Conservation Initiative
The Coalition of the Willing on Pollinators	Youth Biotech
The Nature Conservancy	Zambia Alliance for Agroecology and Biodiversity
	Zoi Environment Network
	Zoo and Aquarium Association Australasia
	Zoological Society of London

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتحت الجزء الثاني من الاجتماع السيدة زو غوومي (الصين)، ممثلة عن رئاسة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، في الساعة العاشرة والربع صباحاً من يوم 14 مارس/آذار 2022، وكذلك بالنيابة عن الرئيسين المشاركين للفريق العامل، السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) والسيد باسيلي فان هافر (كندا)، وكان ذلك في جلسة مشتركة عقدت أيضاً لافتتاح الجزء

الثاني من الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

6- وأدلى ببيانات افتتاحية السيدة زو، والسيد فرانز بيريز (سويسرا)، والسيدة إيزابيث ماروما مريما، الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

7- وقدمت السيدة زو بيانها بالنيابة عن السيد هوانغ رون تشيو، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وشكرت حكومة سويسرا وشعبها على استضافة الاجتماع، وهو ما من شأنه النهوض بالأعمال التحضيرية للجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف واعتماد إطار عالمي جديد للتنوع البيولوجي، مع تحديد المسار الكفيل بمعالجة أزمة التنوع البيولوجي وتحقيق رؤية الحياة في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وقالت إن هذا الاجتماع سيمثل نقطة تحول في الجهد العالمي لحماية التنوع الثقافي والبيولوجي وبناء مستقبل مشترك لجميع أنواع الحياة على الأرض. وأضافت أن شعار الاجتماع، "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أنواع الحياة على الأرض"، قد سلط الضوء على المستقبل المشترك للبشرية والطبيعة؛ وأن الطبيعة ضرورية للحياة ومن الضروري احترامها وحمايتها لضمان استخدامها على نحو مستدام وتقاسم منافعها على نحو عادل ومنصف.

8- وقد أظهر الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وجود طاقة سياسية عن طريق رفع مستوى الطموح، وتعزيز التعاون وأوجه التآزر على صعيد الاتفاقات المتعددة الأطراف، وتعزيز الحوكمة العالمية للتنوع البيولوجي. ومن شأن إعلان كونمينغ أن يضمن أن يكون التنوع البيولوجي على مسار التعافي بحلول عام 2030، وأن صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، الذي أعلن عنه الرئيس شي جين بينغ، سيساعد في تنفيذ الإطار العالمي الجديد للتنوع البيولوجي في البلدان النامية. وسيستمر الاجتماع الحالي في تحقيق إعلان كونمينغ للمساعدة في إنشاء حضارة إيكولوجية عالمية تحافظ على التنوع البيولوجي وتحميه من أجل التنمية المستدامة عن طريق مساعدة المجتمع الدولي في تعزيز التعاون وتحقيق توافق في الآراء، بغية خفض معدل فقدان التنوع البيولوجي ووضع التنوع البيولوجي على مسار التعافي.

9- ورحب السيد بيريز، متحدثا بالنيابة عن حكومة سويسرا، بالمشاركين في جنيف، ولكنه أعرب عن قلقه بشأن أوكرانيا، ولا سيما بشأن الحالة الإنسانية والأضرار الواسعة النطاق، بما في ذلك التدهور البيئي الجاري. وقال إن سويسرا تعتبر أن المشاكل ينبغي حلها معاً، مع احترام كامل للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ووضع قيمة عالية على تعددية الأطراف، بما في ذلك العمل الذي سيتم تنفيذه في الاجتماعات الحالية. وأضاف أن اعتماد إطار عالمي طموح وفعال وتحولي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يمثل أولوية عالية بالنسبة لسويسرا. وقال أنه على الرغم من أن الأيام السبعة عشر المخصصة للاجتماعات سمحت بوقت كافٍ لالتهام من العمل التحضيري لاجتماع ناجح لمؤتمر الأطراف في كونمينغ، إلا أنه ينبغي استخدام الوقت على نحو فعال وبحكمة، مع التركيز على ما يلزم، ألا وهو المشاركة البناءة القائمة على إيجاد الحلول والالتزام من المشاركين. وبدلاً من التركيز على ما الذي يمكن أن تحصل عليه الأطراف من الإطار وشروطه التمكينية، ينبغي عليها التركيز على كيفية المساهمة في حماية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والاتفاق على غايات وأهداف يمكن لكل طرف أن يسعى إلى تحقيقها لأن وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره هو لمصلحته الخاصة الأفضل. ومن شأن "نافورة المياه" في جنيف أن تزود الأطراف بالإلهام نحو الطموحات العالية والاستعداد لإيجاد التوافق، بما فيه منفعة الجميع.

10- ورحبت الأمانة التنفيذية في بيانها بالمشاركين في أول الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي في إطار الاتفاقية منذ بداية جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأعربت عن امتنانها للصين على استضافة الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والذي خلص إلى اعتماد إعلان كونمينغ وإنشاء صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي؛ وإلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين والرئيسين المشاركين للفريق العامل على قيادتهم المستمرة في الأوقات الصعبة؛ وإلى حكومة سويسرا على استضافة الاجتماعات الحالية؛ وإلى حكومات أستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ومالطة، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، فضلا عن الاتحاد الأوروبي، على تقديم الدعم لضمان مشاركة كل طرف مؤهل؛ وإلى حكومات أستراليا، وألمانيا، وسلوفاكيا، والسويد، والنرويج، ونيوزيلندا على الدعم الذي قدمته لضمان حضور خبراء وممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

11- وقالت إن العمل الذي ستضطلع به الهيئتان الفرعيتان والفريق العامل على مدى الأيام القادمة، والمستند إلى الاتجاه السياسي الواضح الذي أتاحة إعلان كونمينغ، سيكون أساسيا لضمان التقدم اللازم لتمكين زعماء العالم الذين سيحضرون الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من تحقيق النتيجة التاريخية التي تتمثل في وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع توفير الموارد الضرورية وآلية فعالة بما فيه الكفاية للرصد والاستعراض من أجل الاستجابة لدعوة العالم إلى اتخاذ إجراء عاجل لتحويل العلاقة غير المستدامة للبشرية مع الطبيعة وخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي. وأضافت أن مرفق البيئة العالمية يتخذ بالفعل إجراءات، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتسريع مسار الدعم المقدم إلى الحكومات للتخصيص للتنفيذ السريع للإطار؛ وأن الصين تعد طرائق لصندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي وأن البلدان المتقدمة كانت ملتزمة بمضاعفة تمويلها للتنوع البيولوجي. وفي معرض تقديرها لتلك المبادرات والمبادرات الأخرى في إطار خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس، ناشدت جميع الجهات الفاعلة إلى تعزيز التزاماتها وتنفيذها. وتحقيقا لهذا الغرض، كان من الضروري الخروج من ظلال الجائحة العالمية والصراع العسكري الذي يهدد السلام ورفاه الإنسان والعمل معا بروح من التعاون الدولي وتعددية الأطراف. ولا يوجد وقت لنضيعه. ومع استعداد فريق الأمانة والمكاتب الكامل لدعم المشاركين على مدى الأيام القادمة، أعربت عن تمنياتها لهم بالنجاح في مداولاتهم.

12- ودعت الأمانة التنفيذية المشاركين إلى الالتزام ببضع لحظات من الصمت إحياء لذكرى زميلها المبجل والمفتقد كثيرا، السيد أوريستس بلاسينسيا، عضو الأمانة التي وافته المنية في وقت مبكر من هذه السنة.

13- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وفرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والكويت (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) ونيوزيلندا (بالنيابة عن أستراليا، وكندا، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، وموناكو، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) والسنگال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وترد البيانات تحت تبويب "البيانات"، على الموقع الشبكي التالي: <https://www.cbd.int/conferences/geneva-2022/wg2020-03/documents>.

14- وقال ممثل أوكرانيا، الذي طلب إدراج بيانه في سجل الاجتماع، إن الاتحاد الروسي يشن حربا واسعة النطاق دون سبب ودون مبرر ضد أوكرانيا، وأوروبا، والعالم بأكمله. وأفاد بأن الاتحاد الروسي يهاجم المناطق السكانية بالصواريخ، ويدمر المدن والبلدات والقرى، مما يتسبب في خسائر فادحة في صفوف المدنيين، ويدمر أيضاً الموانئ الطبيعية، مع تأثر أكثر من نصف مواقع رامسار في أوكرانيا؛ وتشير التقديرات إلى أن الاتحاد الروسي يجري حاليا عمليات عسكرية في ثلث مناطق صندوق المحميات الطبيعية في أوكرانيا. ووصف غزو أوكرانيا بأنه انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان، والسلامة البيئية والنووية والأمن والسلام العالميين، مما يشكل تهديدا وجوديا على البيئة والمستوطنات البشرية، ودعا المجتمع الدولي إلى العمل على معالجة العواقب البيئية المترتبة على الحرب.

15- ورفضت ممثلة الاتحاد الروسي، في إطار ممارسة حقها في الرد على بيان ممثل أوكرانيا، فضلا عن بياني ممثلي فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) ونيوزيلندا (بالنيابة عن أستراليا، وإسرائيل، وأيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، الادعاءات التي كملت لبلدها ورأت فيها مزاعم كاذبة لا تمت بصلة لجوهر القضايا التي يُنظر فيها في إطار الاتفاقية ودعت الأطراف إلى الامتناع عن تسييس هذا المحفل. وقالت إن الاتحاد الروسي يمارس حقه في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال إجراء عملية عسكرية خاصة تهدف إلى تجريد أوكرانيا من السلاح واجتثاث النازية منها وجعلها

دولة سلمية محايدة. وأضافت أن الاتحاد الروسي أيد الاتفاقية باستمرار باعتبارها الصك الدولي الرئيسي للتعاون في مجال التنوع البيولوجي وأنه ساهم بصورة بناءة في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وأكدت التزام بلدها بالتعامل غير المسيس مع جميع الوفود المعنية، مع التنبيه إلى أن استمرار الخطاب المعادي لروسيا يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات غير مبررة في عملية التفاوض.

16- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات التالية بالنيابة عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الرئيسيين: تحالف الأعمال التجارية من أجل الطبيعة ومؤسسة التمويل للتنوع البيولوجي؛ والتحالف من أجل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والمجموعة النسائية من أجل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وشبكة الشباب العالمية المعنية بالتنوع البيولوجي؛ واللجنة الاستشارية للحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي؛ والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وشبكة خريجي قيادة الحفظ بجامعة كمبريدج؛ والصندوق العالمي لحماية الطبيعة. وترد البيانات تحت تبويب "البيانات"، على الرابط الشبكي التالي: <https://www.cbd.int/conferences/geneva-2022/wg2020-03/documents>

17- وفي الجلسة العامة الثانية من الجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، رحب الرئيس المشارك للفريق العامل بالمشاركين في الجزء الثاني من الاجتماع الثالث، ووجهها لهم الشكر على العمل الذي أنجز حتى الآن للدفع قدما بعملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. بيد أنه على الرغم من الجهود التي بذلت في الاجتماعات الافتراضية، فقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى تأخير وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واعتماده؛ ومع ذلك، أعرب الرئيس المشارك عن تفاؤلهما بأن المجتمع الدولي سيساعد في سد الفجوة العالمية القائمة في تمويل التنوع البيولوجي.

18- وأفادا بأن العلم يبين أن الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع قطاعات المجتمع لإعادة التنوع البيولوجي إلى مسار التعافي بحلول عام 2030. وقد بدأت أيضا عمليات دولية أخرى تعترف بالصلات القائمة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي وتسجلها، كما يتضح من ميثاق غلاسكو للمناخ المنبثق عن مؤتمر المناخ المعقود في غلاسكو في عام 2021. ورحب الرئيس المشارك بالعديد من الالتزامات المالية الجديدة التي تم التعهد بها تجاه الطبيعة على هامش مؤتمر المناخ، وكذلك بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، والمواد البلاستيكية، والحلول القائمة على الطبيعة، وشجعا المشاركين على نقل الطاقة الإيجابية التي تولدت خلال تلك الاجتماعات إلى الاجتماع الحالي، بهدف اعتماد إطار عالمي طموح وتحويلي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

البند 2 - تنظيم العمل

ألف - اعتماد جدول الأعمال

19- في الجلسة العامة الثانية من الجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل قد اعتمد، في الجزء الأول من اجتماعه الثالث، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CBD/WG2020/3/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- تنظيم العمل.
- 3- التقدم المحرز منذ الاجتماع الثاني للفريق العامل.
- 4- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

6- مسائل أخرى.

7- اعتماد التقرير.

8- بيانات ختامية.

20- ووجه الرئيس المشارك أيضا الانتباه إلى الشروح التكميلية لجدول الأعمال المؤقت (CBD/WG2020/3/1/Add.3)، التي تنطبق على الجزء الثاني من الاجتماع الثالث.

باء - تنظيم العمل

21- في الجلسة العامة الثانية من الجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، عرض الرئيس المشارك تنظيم العمل المقترح استنادا إلى المعلومات الواردة في مذكرة السيناريو للجزء الثاني من الاجتماع (CBD/WG2020/3/1/Add.2/Rev.4).

22- وأدلى ممثل البرازيل ببيان.

23- ووافق الفريق العامل على تنظيم العمل على النحو المبين في الوثيقة.

24- وفي وقت لاحق، عدل تنظيم العمل ليشمل جلسة تقييم عامة مشتركة للفريق العامل والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وخلال جلسة التقييم العامة المشتركة، التي عُقدت في 23 مارس/آذار 2022، وشكلت الجلسة العامة الرابعة للجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل، أبلغ الرئيس المشارك عن التقدم المحرز حتى الآن بشأن مختلف البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع وشرحا أوجه الترابط بين مختلف البنود المطروحة على جداول أعمال الهيئات الثلاث.

البند 3 - التقدم المحرز منذ الاجتماع الثاني للفريق العامل

25- بعد أن تناول الفريق العامل البند 3 من جدول الأعمال في الجزء الأول من اجتماعه الثالث، استأنف نظره في هذا البند في الجلسة العامة الثانية من الجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022.

26- وقدم الرئيس المشارك لمحة عامة عن المشاورات التي أجريت والمساهمات الأخرى التي وردت فيما يتعلق بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 منذ الاجتماع الثاني للفريق العامل (CBD/WG2020/3/2)، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها منذ انتهاء الجزء الأول من الاجتماع الثالث للفريق العامل حين تم النظر في المشروع الأول للإطار. وخلال العامين الماضيين، عُقدت سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية والمشاورات المواضيعية بشأن الإطار، وعقدت كل هيئة من الهيئتين الفرعيتين الجزء الأول من اجتماعاتها الحالية، ووفرت جميع هذه الأنشطة إسهامات لإعداد الإطار. واستتار تحديث الإطار أيضا بمدخلات من الأوساط العلمية، كما وفرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مناقشات بشأن الموارد والتخطيط والإبلاغ والاستعراض والتقارير.

27- وأشار إلى أنه من المتوقع أن يكون هذا الاجتماع هو آخر اجتماع يُعقد قبل اعتماد الإطار، وحُثَّت الأطراف على تسخير أقصى حد من الوقت المتاح لمناقشات أفرقة الاتصال. ووجه الرئيس المشارك الانتباه إلى وثيقة الأفكار التي قاما بإعدادها والتي تتضمن مقترحات للمساعدة في المضي قدما بالمناقشة (CBD/WG2020/3/6)، ولا سيما إلى اقتراحهما بإضافة فرع جديد للإطار، وهو الفرع باء - مكررا، بشأن إرشادات التنفيذ. وأخيرا، استعرض الرئيس المشارك بإيجاز هيكل الإطار والإطار الزمني، بما في ذلك العلاقة المعقدة بين الأهداف والمعالم والغايات؛ والمسائل التي ستتناولها أفرقة الاتصال في إطار البند 4 من جدول الأعمال، وتوقعات المناقشات الجارية في أفرقة الاتصال.

البند 4- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

28- تناول الفريق العامل البند 4 من جدول الأعمال في الجزء الأول من اجتماعه الثالث، وأنشأ، عقب المناقشات التي دارت في الجلسة العامة، أربعة أفرقة اتصال لإتاحة إجراء مناقشة متعمقة للمشروع الأول للإطار.

29- وفي الجلسة العامة الثانية من الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل، المنعقدة في 14 مارس/آذار 2022، وافق الفريق العامل على استئناف عقد جلسات أفرقة الاتصال الأربعة لمواصلة عملها بشأن المهام الموكلة إليها سابقاً. وحلت السيدة روزماري باترسون (نيوزيلندا) محل السيد ألفريد أوتينغ-يوا (غانا) كقائدة مشاركة في رئاسة فريق الاتصال 2 وحلت السيدة غابرييلي أوبرماير (النمسا) محل السيد أندرو ستوت (المملكة المتحدة) كقائدة مشاركة في رئاسة فريق الاتصال 3، في حين ظلت القيادات المشاركة الأخرى على حالها. ولدعم مناقشات أفرقة الاتصال، تلقت هذه الأفرقة مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن المشروع الأول للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الوارد في مرفقها، بما في ذلك تذييل يتضمن مشاريع عناصر لمقرر محتمل لتفعيل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3)؛ ونسخة جديدة من مشروع عناصر مقرر محتمل لتفعيل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، نُقِّحَ ليأخذ في الاعتبار المناقشات الأحدث عهداً (CBD/WG2020/3/3/Add.3)؛ ووثيقة أفكار أعدها الرئيسان المشاركان عقب انتهاء الجزء الأول من الاجتماع الثالث للفريق العامل (CBD/WG2020/3/6)؛ ونسخة محدثة من مسرد مصطلحات المشروع الأول للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3/Add.2/Rev.1).

30- وفي الجلسة العامة الخامسة من الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل، المنعقدة في 29 مارس/آذار 2022، استمع الفريق العامل إلى تقارير من القادة المشاركين لأفرقة الاتصال الأربعة بشأن العمل المنجز في أفرقة الاتصال.

31- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع توصية قدمه الرئيسان المشاركان بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والذي حدد، في مرفقه، مشروع النص الجديد لمهمة وأهداف وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كما تم التفاوض عليه خلال الاجتماع الحالي، والذي يمثل الهدف منه في تشكيل أساس للمفاوضات بشأن هذه العناصر في المضي قدماً. وعند تقديم النص المقترح، أشار الرئيسان المشاركان إلى أن الأقسام الأخرى التي جرت مناقشتها أثناء الاجتماع الحالي من دون أن تسفر عن نص تفاوضي قد أدرجت أيضاً في المرفق بمشروع التوصية، وأن نص المشروع الأول للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيظل يشكل الأساس للمفاوضات المتعلقة بعناصر مشروع الإطار التي لم يتم تناولها خلال الاجتماع الثالث.

32- وأدلى ممثل غابون الذي طلب أن تنعكس ملاحظاته في هذا التقرير ببيان نيابة عن مجموعة من البلدان النامية التي تتشارك الرأي بشأن التنوع البيولوجي والتنمية، والتي تشمل بلدان المجموعة الأفريقية والأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغواتيمالا، والهند، وباكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وأشار إلى أن هذه البلدان تعتبر مستودعات لمعظم التنوع البيولوجي في العالم، وهي تتولى على محمل الجد مسؤولية الحفاظ عليه واستخدامه على نحو مستدام، ولديها إدراك عميق لأهمية إتمام وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كحزمة طموحة ومتوازنة وعملية. وسلط الضوء على أهمية الإنصاف وأن يأخذ الإطار في الاعتبار بشكل كامل الاحتياجات المحددة والأوضاع والظروف الخاصة بالبلدان النامية؛ وحقيقة أن مسألة وسائل التنفيذ تعتبر أحد الشواغل الرئيسية في هذه المفاوضات. وأشار إلى الحاجة إلى موارد مالية إضافية قابلة للقياس ويمكن التنبؤ بها وفعالة وترتيبات مؤسسية من أجل توفير التمويل وبناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. وأضاف أنه يجب أن يتم اعتماد المهمة، والأهداف، والغايات، وإطار الإبلاغ والوسائل الضرورية للتنفيذ من أجل التمكين من اتخاذ الإجراءات بشكل مشترك وبطريقة شاملة كحزمة واحدة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

33- وأضاف أن البلدان ذات التفكير المماثل تدعو البلدان المتقدمة إلى الالتزام بالهدف المتمثل بحشد وتوفير بصورة مشتركة ما لا يقل عن 100 مليار دولار أمريكي على الأقل سنوياً بصورة مبدئية، بحيث يرتفع المبلغ إلى 700 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2030 وما بعده، بالإضافة إلى الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس التابع لها وكذلك المساعدة الإنمائية الرسمية. وذكر أنه ينبغي تغيير الهيكل الحالي للتمويل العالمي للتنوع البيولوجي، وذلك بآلية مالية أكثر قوة وفعالية في إطار مؤتمر الأطراف لتنفيذ المادتين 20 و 21 من أجل تكملة ترتيبات الدعم المالي القائمة، مثل مرفق البيئة العالمية، لا أن تحل محلها. واقترح الاتفاق في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على إنشاء مثل هذه الآلية المالية على أن يتم تناول التفاصيل بعد ذلك في مفاوضات مركزية بين الأطراف يجري إتمامها في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2024. ويجب على هذه الطرائق أن تضمن حصول البلدان النامية بشكل ميسر ومباشر وقائم على الاحتياجات على دعم مالي جديد وإضافي وكاف وغير ذلك من أشكال الدعم من الصندوق وكذلك من مرفق البيئة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن آلية الإبلاغ والاستعراض والتخطيط طرائق لإبلاغ البلدان المتقدمة عن المعلومات المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي وغير ذلك من أشكال الدعم المقدم للبلدان النامية. وفي إشارة إلى أن أعضاء المجموعة قد تقدموا بمقترحات ملموسة تعكس هذه الأفكار، أعرب عن تطلعه إلى مناقشة هذه المقترحات بشكل كامل والتفاوض بشأنها بحسن نية، وذلك بهدف ضمان أن يكون الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ملائماً للغرض وجاهزاً للمستقبل ومُعَدّاً لتحقيق النجاح بالاستناد إلى الإنصاف والتعاون والتضامن الدوليين. ويتاح البيان الكامل على صفحة الاجتماع.

34- ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية المقدم من الرئيسين المشاركين، بصيغته المعدلة شفويًا، لاعتماده رسمياً كمشروع التوصية CBD/WG2020/3/L.2.

35- وفي الجلسة العامة الخامسة من الجزء الثاني من الاجتماع، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية CBD/WG2020/3/L.2، بصيغته المعدلة شفويًا، بوصفه التوصية 1/3 ونتيجة مناقشاته التي تناولت الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثالث. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

البند 5- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

36- بعد أن تناول الفريق العامل البند 5 من جدول الأعمال في الجزء الأول من اجتماعه الثالث، استأنف نظره في هذا البند في الجلسة العامة الثالثة من الجزء الثاني من الاجتماع، المنعقدة في 21 مارس/آذار 2022. ولدى النظر في هذا البند، عُرضت على الفريق العامل مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تلخص ما أنجز من عمل بين الدورات عقب الجزء الأول من الاجتماع الثالث (CBD/WG2020/3/4/Add.1)، وتتضمن أيضاً عناصر مشروع توصية، بالإضافة إلى عرض مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/WG2020/3/4). وعُرض عليه أيضاً، في صورة وثائق إعلامية، تحديث للمعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي للموارد الجينية في العمليات الدولية والنقاشات السياسية ذات الصلة (CBD/WG2020/3/INF/1)؛ وقائمة بأسماء الأطراف والمراقبين الذين قدموا، عقب الجزء الأول من الاجتماع الثالث للفريق العامل، آراء جديدة بشأن سبل معالجة المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي للموارد الجينية (CBD/WG2020/3/INF/7)؛ وتقرير القائدين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين الذي أنشئ خلال الجزء الأول من الاجتماع الثالث للفريق العامل (CBD/WG2020/3/INF/8).

37- وقدم القائدان المشاركان للفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين، اللذان يمثلان أيضاً القائدين المشاركين لفريق الاتصال المعني بمعلومات التسلسل الرقمي والذي أنشئ خلال الجزء الأول من الاجتماع الثالث، تحديثاً عن العمل المضطلع به خلال فترة ما بين الدورات، على النحو المبين في تقريرهما (CBD/WG2020/3/INF/8).

38- وفي أعقاب التقرير الذي قدمه القائدان المشاركان، دعا الرئيس المشاركون إلى إبداء تعليقات على مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن العمل المضطلع به فيما بين الدورات (CBD/WG2020/3/4/Add.1).

39- وأدلى ببيانات إقليمية ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسري لانكا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ).

40- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، وسويسرا، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

41- وبالإضافة إلى البيانات التي أدلت بها الأطراف شفويا، قدمت تايلند بيانا خطيا.

42- وأدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة.

43- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الشبكة العلمية لمعلومات التسلسل الرقمي، وغرفة التجارة الدولية، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشبكة العامة للبحوث والتنظيم، وشبكة العالم الثالث.

44- وشددت ممثلة تركيا، التي طلبت إدراج تعليقاتها في التقرير، على ضرورة التتبع، مع الكشف المنتظم عن أصول معلومات التسلسل الرقمي، لضمان تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف، مما قد يتطلب تيسير الجهود الرامية إلى معالجة بيانات التعريف القطرية. وأفادت، في معرض دعوتها إلى تقديم المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بطرائق الخيارات السياسية، بأن الخيار الثاني لن يكون، بصيغته الحالية، قابلا للتطبيق ومقبولا إلا في حالة توسيم بلدان المنشأ في قواعد البيانات، وأضافت أنه ينبغي الحفاظ على الصلة بين معلومات التسلسل الرقمي وبلد المنشأ لأغراض الرصد في المراحل النهائية.

45- ووافق الفريق العامل على دعوة فريق الاتصال المنشأ خلال الجزء الأول من الاجتماع إلى الانعقاد مرة أخرى، مع نفس القائدين المشاركين، لمواصلة عمله في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مع مراعاة الآراء المعرب عنها بشأن مشروع التوصية الوارد في الوثيقة CBD/WG2020/3/4/Add.1.

46- وفي الجلسة العامة الخامسة من الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل، المنعقدة في 29 مارس/آذار 2022، استمع الفريق العامل إلى تقرير قدمه أحد القادة المشاركين لفريق الاتصال بشأن العمل المنجز في فريق الاتصال.

47- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع توصية، قدمه الرئيسان المشاركان، بشأن المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي للموارد الجينية (CBD/WG2020/3/CRP.1/Rev.1) ووافق عليه لاعتماده رسميا باعتباره الوثيقة CBD/WG2020/3/L.3، على أساس الفهم بأن الغرض منه يتمثل في تسهيل العملية الإضافية المتعلقة بقضايا معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية ولم يحكم بصورة مسبقة على تعريف أو آراء بشأن المعايير والمبادئ التي تحكم الحل النهائي.

48- وفي الجلسة العامة الخامسة من الجزء الثاني من الاجتماع، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية CBD/WG2020/3/L.3 باعتباره التوصية 3/2. وترد التوصية في القسم الأول من هذا التقرير.

البند 6- مسائل أخرى

49- في الجلسة العامة الخامسة من الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للفريق العامل، المنعقدة في 29 مارس/آذار 2022، نظر الفريق العامل في مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين بشأن عقد اجتماع رابع للفريق العامل، ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا في الوثيقة CBD/WG2020/3/L.4.

50- وفي الجلسة العامة الخامسة من الجزء الثاني من الاجتماع، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية CBD/WG2020/3/L.4 بوصفه التوصية 3/3. وترد التوصية في القسم الأول من هذا التقرير.

البند 7- اعتماد التقرير

51- تم اعتماد هذا التقرير في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 29 مارس/آذار 2022، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (CBD/WG2020/3/Part2/L.1)، بصيغته المعدلة شفويا، على أن يُعهد إلى المقرر بوضع اللمسات الأخيرة عليه.

البند 8 - بيانات ختامية

52- حثت الأمانة التنفيذية، في ملاحظاتها الختامية، الأطراف على إظهار عزمها على تحقيق رؤية 2050 للحياة في انسجام مع الطبيعة من خلال التوصل إلى توافق حقيقي في الآراء بشأن كافة جوانب الإطار، ودعت إلى تقديم المساهمات النقدية والوثائقية على حد سواء، في الوقت المناسب من أجل دعم الاجتماع الرابع للفريق العامل.

53- وأدلى ببيانات ختامية ممثلو البلد المضيف، والمجموعات الإقليمية، والمراقبون وأحد الأطراف. وتم تقديم عدد من هذه البيانات إلى الأمانة ويمكن العثور عليها ضمن علامة التبويب "البيانات"، على الرابط <https://www.cbd.int/conferences/geneva-2022/wg2020-03/documents>

54- وخلال البيانات الإقليمية، قال ممثل الاتحاد الأوروبي الذي طلب أن تنعكس ملاحظاته في التقرير إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمون بتعزيز السلام، والمصالحة، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن ذلك يشكل الطريق الذي يؤمنون به وسيواصلون اتباعه. ومن وجهة نظره، فإن الهجوم غير المبرر الذي شنته الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وما ترتب عليه من عواقب بالنسبة لشعب أوكرانيا وبيئتها، كان بمثابة سحابة قاتمة خيمت على الاجتماع. وقد استمع هو ووفده بقلق إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي في محاولة لتبرير الحرب العدوانية بادعاءات لا أساس لها، واعتبر أنه من المهم للغاية أن تعكس تقارير اجتماعات الهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية تلك البيانات بوضوح شديد على أنها بيانات يدلي بها أحد الأطراف في محاولة لتبرير عمل عدواني تمت إدانته بأغلبية ساحقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينطبق الشيء ذاته على التعليقات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الروسي بمناسبة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتي قال أنها تظهر تجاهلا عميقا للممارسات والمبادئ الراسخة عالميا التي تحكم العمل في المنتديات المتعددة الأطراف حين يتعلق الأمر بتمثيل مجموعة وسط وشرق أوروبا في مكاتب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة؛ وتمثلت الممارسة المتسقة في إمكانية تولي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تعتبر أعضاء أيضا في مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية بشكل روتيني لمناصب في المكاتب المعنية، وأن وفد الاتحاد الأوروبي يغادر الاجتماع بافتراض أنه سيستمر احترام هذه الممارسة والعمل بها في سياق الاتفاقية.

55- وقالت ممثلة رئاسة مؤتمر الأطراف، في ملاحظاتها الختامية، إن اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في كونمينغ سيساعد في بناء حضارة إيكولوجية عالمية تحفظ التنوع البيولوجي وتحميه، وحثت على مواصلة الجهود من أجل بلوغ توافق في الآراء على هذا الصعيد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

56- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختتم الاجتماع الثالث للفريق العامل في الساعة 7.50 مساء في 29 مارس/آذار 2022.